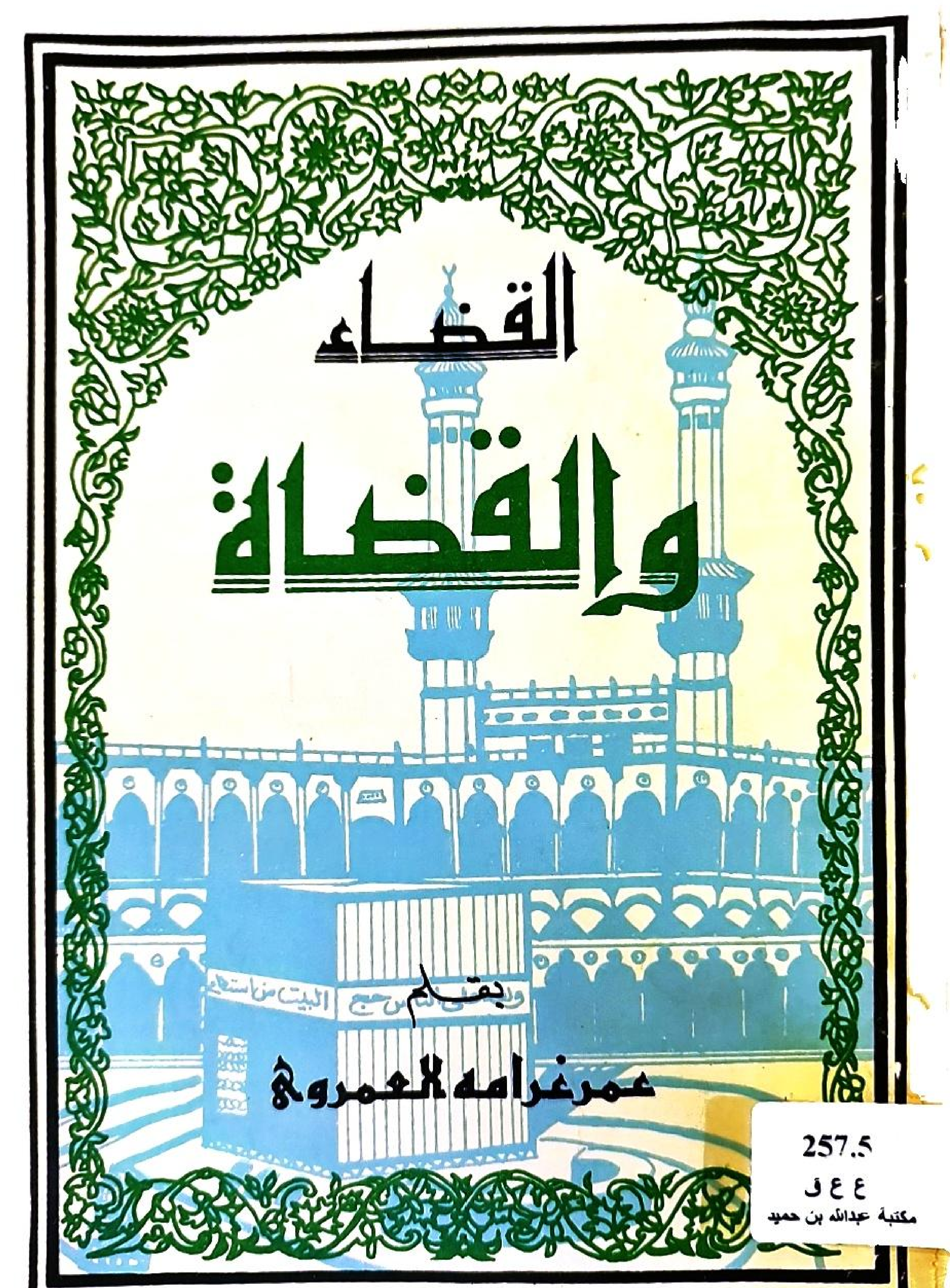

القضاء
والقضاة
بقلم
عمر غرامه العمروي

اهداء
لسماحة الوالد الشيخ
عبدالله بن حميد وفقه الله
المؤلف
٢/١/١٤٠٢هـ

القضاء والقضاة

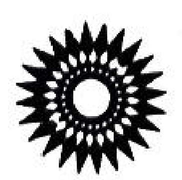


طبع بموافقة ادارة مراقبة الكتب وطبعات المصاحف
برئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ٠
برقم ٥/٧٤٥ وتاريخ ١٤/٧/١٤٠٠ هـ ٠

الطبعة الاولى عـــام ١٤٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ
« النساء ٥٨ »



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وامامنا وقائدنا محمد عبد الله ورسوله جاء بالأمانة وبلغ الرسالة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين . أما بعد : فان القضاء أمر كبير عظيم عسير . سهل . فعسير عظيم كبير . على الذين يتقون ربهم ويقيمون حدوده ، ويخشون عذابه . ويراقبون الله في سرهم وجهرهم في حلهم وترحالهم وفي حركاتهم وسكناتهم وفي كل شئون حياتهم الدنيوية . لماذا . ؟!

ليسعدوا في حياتهم الدنيا والآخرة ومن صفاتهم : الزهد والورع والقول الحسن والعفو عن الناس . ومن أعمالهم التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ترى فيهم العدالة وعدم الخشية الا من الله . يحبون في الله ويكرهون في الله . فاعزهم الله وثبتهم على الحق وهداهم الى سبيل الرشاد . اللهم أجعلنا منهم .

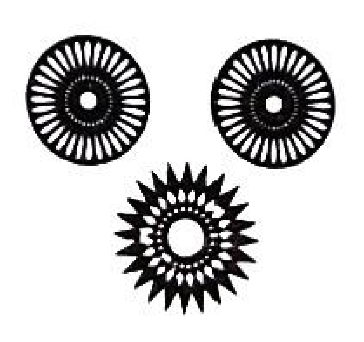
وسهل : على الذين يريدون المناصب ويحبون القيل والقال ويحبون أن يحمدوا بمالم يفعلوا . تراهم يتشدقون بالقرآن وهم جهلاء بمعانيه . ومن أعمالهم وصفاتهم . ميولهم في الأحكام مع القوي على الضعيف ، ومع الغني على الفقير ، ومع صاحب الجاه والمنصب على المتعفف الزاهد . الذي لا منصب له ولا جاه . يحبون في سبيل الشيطان ويكرهون في سبيله يخشون الناس والله أحق أن يخشوه . نعوذ بالله من ذلك .

ولهذا كله الفت هذا الموجز المتواضع وسميته (القضاء والقضاة) وانني أعتبره بمثابة وعظ وارشاد وتذكير وتنبيه . لي أولا ثم لاخواني في الله الذين كتب لهم منصب القضاء والا يتكلوا ويامنوا .

بما وصلوا اليه من مناصب وعلوم وغنى • بل يجب على كل مخلوق أن يعتبر نفسه مقصرا في كل أعماله ويجد ويجتهد ويواصل الزيادة من العلوم الشرعية • والدعوة الى الله امتثالا لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) وقوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمــان) وأسال الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به • وان يثبتنا على دينه وأن يجعلنــا من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه انه حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على نبينــا محمد وعلى آله وصحبه •

عمر العمروي

عمر غرامة العمروي

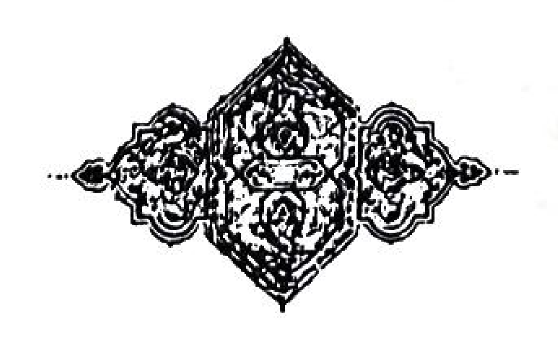


تاريخ القضاء

لم يكن هناك تاريخ معين نستطيع بموجبه تحديد مكان وزمان بدء القضاء ولم يؤلف فيه شيء • ولا أقول أن سلفنا الصالح أهملوا التاريخ • كلا ولكن أقول لعلهم دونوه ضمن ما دونوا • مما هو الآن في أيدينا • لكنه وقع في أيدي أعداء الاسلام • مثل حرب التتار وغيره •

ولعل سائل يقول كيف كان أساس التاريخ الهجري الذي حفظ من تاريخ هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه • حتى الآن • ؟ والجواب : هو أن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بصك مكتوب الى شعبان فقال : أهو شعبان الماضي أم شعبان القادم أو الذي نحن فيه ؟ •

ثم أمر رضي الله عنه بوضع التاريخ • على أن يكون من بداية هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وجعلوا أول السنة محرم الحرام • وكانوا العرب لا يحسنون الحساب والكتابة فتمسكوا بشيء ظاهر يغني عن ذلك وهو ظهور الهلال الذي لا يظهر الا بالليل • واعتبروا ابتداء التاريخ بالليالي • ومن دواعي معرفة تاريخ القضاء • هو معرفة التطورات التي طرأت على الأنظمة القضائية والأحكام الموضوعية في الأزمان المختلفة البائدة • ولتكمل المعلومات • لابد من معرفة مصادره التي يمكن اقتباس تاريخ القضاء منها •



مصـادر تـاريخ القضـاء

لا شك أن لكل حـديث مصدر ، ومن مصـــادر تاريخ القضاء : السنة النبوية ، والسيرة ، والفقه ، والتـــاريخ ، والتراجم ، والأدب • وفيه من يقـول أن القرآن الكريم ، والحســبة ، والأحكام السلطانية من مصادر التاريخ •

وأقول : أن هذه المصادر • لا علاقة لها بذلك • لأن القرآن الكريم لم يتعرض لشيء من تاريخ القضاء • لكن فيه دلالة على مشروعيته •
وأما الحسبة : فانه لا صلة لها بتاريخ القضاء • وقد يقال ان فيها وجه الشبهة بين ولايتي الحسبة ، وولاية القضاء •

أما الأحكام السلطانية : فهي تتنـــاول الكلام على أحكام ولايات الدولة المختلفة من الناحية الموضوعية فقط •

ومصادر تاريخ القضاء المذكورة كل منها له خاصيته في نوعية هذا التاريخ • وهي التي تحفظه ويمكن ايجاده منها بالتعيين التالي :

١ ـ السنة النبوية : على صاحبها أفضل الصلاة والسلام • وفيها تاريخ بدء تعيين القضاء وتفويض القضاء الى القضاة •

٢ ـ السيرة النبوية : وتحمل في طياتها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه في تعيين القضاة ، وعزلهم وتقرير مرتباتهم وسير القضاء في قضاتهم •

٣ ـ الفقـه : وهو مرجع الأحكام القضائية •

٤ ـ التاريخ : وهو من اهم مراجع تاريخ القضاء • وهو مجموع في امهات التاريخ المعروفة عند أهل العلم وطلبته •

٥ ـ التراجم : وفيها معرفة تاريخ القضاة واخبارهم •

٦ ـ الأدب : وفيه عـدد من الكتب التي تعتبر من مراجع تاريخ القضـــاء •

أول قـاضي في الاســلام

الرسول صلى الله عليه وسلم • هو أول قاضي في الاســلام وأول مفتي وذلك بعد أن أمره الله تعالى به في قوله تعالى : (انا أنزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقوله تعالى : (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزلنا اليك) • وقوله سبحانه : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) وكل هذه الآيات توجب القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم وتلزمه به •

وهذا الى جانب قيامه بالدعوة الى الله وتبليغ رسالة ربه وشريعته وكذلك قيامه بالفتياء للمستفتين من مســلمين وغيرهم • كما في قوله تعالى : (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) • وقوله سبحانه : (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء •• في المحيض) • وقوله سبحانه : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه) الآية وقوله سبحانه (ويسئاونك عن ذا القرنين • قل سأتلو عليكم منه ذكرا) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة •

منهجه صلى الله عليه وسلم في القضاء

كان يقوم على تطبيق النص والاجتهاد • ويقال ان أول قضية حكم فيها عليه الصلاة والسلام هي ما رواه الامام أحمد والترمذي وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وســلم • خصومة بباب حجرته فخرج فاذا رجلان من الأنصار جاءا يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • في مواريث بينهما قد درست ، ليس لهما بينة • فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انكم تختصمون الي وانما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، وانما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخـذه فانما اقطع له قطعة منا لنار) • فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يارسول

الله حقي لأخي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « أما اذا قلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ثم تحالا » أنظر تخريجه في ٢٢ ، ٢٥ ، في هذا المؤلف • وهذا منه اجتهاد والله أعلم •

أما النص فمن أقضيته : حكمه صلى الله عليـه وسلم : في رجم ماعز حينمـا أقر بالزنا أربع مرات ولم يرجـع عن اقراره وقطع يـد السارق الذي سرق رداء صفوان • وكذلك قطع يد المرأة المخزومية • وكل ذلك تطبيق للنص لقوله تعالى : (والسارق والسـارقة فاقطعوا أيديهما*) الآية : ومن قضائه أيضا (تخيير الولد المميز بين أبيه وأمه) اذا افترقا • ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحكم الا بما أراه الله وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده الرضاء بحكم نبيه صلوات الله وسلامه عليه بل وجعله من صفات الايمان • فقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما*) •

معـاني القضـاء

للقضاء معنيين : لغة واصطلاحا •

١ ـ القضاء في اللغة : ويطلق على معاني متعـددة ومنها ما يختص بالبحث وهو الحكم • والحكم هو الايجاب والالزام • ودليله قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه*) أي حكم وألزم بعبادته دون غيره • وقوله تعـالى : (فاقض ما أنت قاض*) أي الـزم بما شئت • والايجاب ودليـله (فلمـا قضـينا عليـه الموت*) أوجبناه عليه •

٢ ـ القضاء اصطلاحا : عمل الفقهاء رحمهم الله للقضـاء اصطلاحا وعرفوه في ثلاثة أمور :

(أ) أخبار : وهو البيان والاظهار : بالقول والاشارة ، والكتابة •

(ب) الحكم الشرعي : وهو المستمد من الكتاب والسنة والاجتهاد في ما يوافقهما •

(جـ) الالزام : وهو التنفيذ للأمر المستمد من النصوص الشرعية التي نص عليها الشارع عليه الصلاة والسلام •

منهجي في تاليف الكتـــاب

بعد أن بينت تاريخ القضـاء ومصادر تاريخـــه واول قاضي في الاسلام ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني القضاء قمت بتقسيم هذا المؤلف الى أربعة أقسام هي :

١ ـ القسم الأول : وفيه ثلاثة أبواب هي :

(أ) الباب الأول يحتوي على فصلين

١ ـ تعريف القضاء ٠

٢ ـ تعريف القاضي ٠

(ب) الباب الثاني يحتوي على أربعة فصول :

١ ـ صفات القاضي الواجبة ٠

٢ ـ صفات القاضي المستحبة ٠

٣ ـ آداب القاضي ٠

٤ ـ يجب على القاضي أن ينتبه ٠

(جـ) الباب الثالث يحتوي على ثلاثة فصول ٠

١ ـ سيرة الحاكم في الأحكام ٠

٢ ـ فيما يجب أن يبتدىء بالنظر فيه ٠

٣ ـ سيرة الحاكم مع الخصوم ٠

٢ ـ القسم الثاني : وفيه ثلاثة أبواب هي :

(أ) الباب الأول يحتوي على فصلين :

١ ـ الترهيب من القضاء ٠

٢ ـ طلب القضاء ٠

(ب) الباب الثاني يحتوي على ثلاثة فصول هي :

١ ـ كيفية القضاء ٠
٢ ـ الحكم على الغائب ٠
٣ ـ مساواة الخصيمين ٠

(ج) الباب الثالث ويحتوي على أربعة فصول هي :

١ ـ الترغيب في القضاء ٠
٢ ـ الاجتهاد في القضاء ٠
٣ ـ الحكم بالظاهر وترهيب الخصوم ٠
٤ ـ ألد الخصام ٠

(د) الباب الرابع : ويحتوي على أربعة فصول هي :

١ ـ كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٠
٢ ـ الحاكم العادل ٠
٣ ـ الحاكم الجائر والغير متصح ٠
٤ ـ القضاة الثلاثة ٠

(هـ) الباب الخامس ويحتوي على أربعة فصول هي :

١ ـ الرشوة ٠
٢ ـ الغلول ٠
٣ ـ الهدية ٠
٤ ـ الاصلاح ٠

٣ ـ القسم الثالث وفيه أربعة أبواب :

(أ) الباب الأول : ويحتوي على الدعاوي ٠

(ب) الباب الثاني : البينات ويحتوي على ثلاثة فصول هي :

١ ـ وجوب سؤال الحاكم عن البينة ٠

٢ ـ فيمن ليس له بيّنة ٠

٣ ـ المسارعة الى اليمين ٠

(جـ) الباب الثالث : ويحتوى على ثلاثة فصول هي :

١ ـ تعريف الشهادة ٠

٢ ـ فيمن لا تجوز شهادته ٠

٣ ـ موانع الشهادة ٠

(د) الباب الرابع ويحتوي على ثلاثة فصول هي :

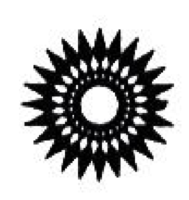
١ ـ كيف تكون اليمين وما هي أنواعها ٠

٢ ـ موجبات اليمين ٠

٣ ـ الحكم بالنكول ٠

٤ ـ القسم الرابع : جامع في الأحكام ٠

ولقد تركت كثيرا من أبواب القضاء وفي الحقيقة لا يعني تركها عدم أهميتها ٠ لا ٠ ولكن الأبواب التي كتبت عنها هي التي رأيت فيها بعض التساهل ممن يتساهلون ، وهو لا يجـوز لهم ذلك بل عليهم وجوب التقيد الشرعي بها كما شرعت ٠



القسم الاول

القسم الاول

الباب الأول : تعريف القضاء والقاضي

الفصـل الأول :

١ ـ القضـاء : بالمد : جمعه أقضية وهو فرض كفاية ٠ وهو في الأصل احكام الشيء وامضاؤه وفراغه والأخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام ٠ والقضاء (١) : هو الدخول بين الخالق والخلق لوضع الحق في أهله (٢) ٠وحكمته من ليس له بأهل ورفع التهارج ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصـومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠

---

(١) ومشروعيته :

(أ) الكتاب : لقول الله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) وقوله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله) وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ٠

(ب) السنة (فيما روى عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه قال : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر » متفق عليه ٠ وعن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اقض بينهما » فلت انت اولى بذلك قال : « وان كان قلت علام اقضي ؟ قال : « اقض فان اصبت فلك عشرة اجـور وان اخطات فلك اجر واحـد » رواه سعيد في سننه ٠

(جـ) الاجماع : اجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس ٠ وقال امام السنة : احمد بن حنبل رحمه الله لابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس ٠

(٢) قال تعالى : « وان احكم بما انزل الله) وقوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما اراك الله » ٠ وقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » ٠

الفصـل الثـاني :

٢ ـ القاضي : هو الحاكم • والحكم في اللغة القضاء • فالقاضي هو الذي ينهي الأمر ويفرغ منه وهو الحاكم بين النـاس الملزم لهم بأوامره وأحكامه • بواسطة الكتاب والسنة • والقضى بالحق لأهله • ودليله قوله تعـالى (فاقض ما أنت قاض*) أي الزم بما شـئت واصنع ما بدا لك • والقاضي : الفاصل بين الخصـمين بالحق • ويحتوي قضاؤه على عشرة أشياء :

١ ـ الفصل بين المتخاصمين • اما بصلح عن تراض وهـو الأول واما بالزام الحكم جبرا نافذا •

٢ ـ قمع الظالم غصبا • ونصرة المظلوم واعطاء كل ذى حق حقه •

٣ ـ اقامة الحدود بما شرع الله ورسوله • والقيام بحقوق الله •

٤ ـ النظر في الدماء والجراح •

٥ ـ النظر في اليتـامى والمجـانين وتقـديم الأوصـيا عليهم حفظا لأموالهم •

٦ ـ النظر في الأحباس •

٧ ـ تنفيذ الوصايا •

٨ ـ عقد نكاح النساء اذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي •

٩ ـ النظر في المصالح العامة •

١٠ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

ولا يقضي بعلمه • سواء علم بذلك قبـل القضـاء أو بعـده • بل يقضي بحجة ظاهرة • وهي اعتراف ، أو شهادة ، أو يمين ، أو نكول ، أو حوز في دعـوى الملك ، أو لوث في الدماء ، أو معرفة ، العفـاص والوقاء في اللقطة • وله الاجتهاد في الحكم • فان أصـاب فله أجران وان أخطأ فله أجر •

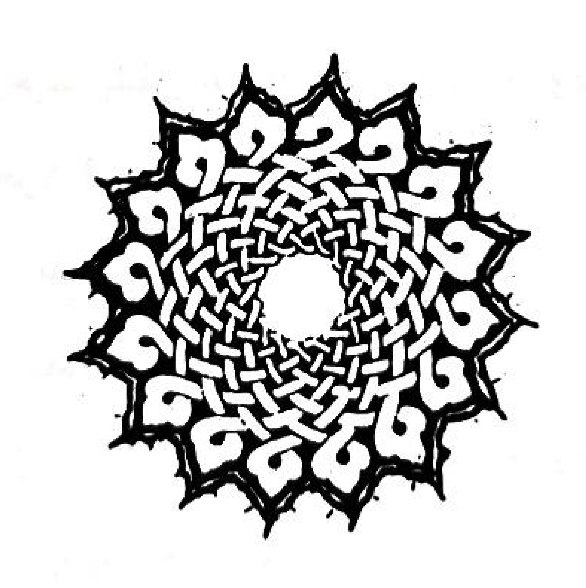
(*) آية ٧٢ سورة طه •

الباب الثاني : صفاة القاضي

صفاة القاضي : وهي نوعان :

الفصــل الأول :

واجبة : وهي عشرة ٠ أن يكون مسلما ، عاقلا ، بالغا ، ذكرا ، حرا ، سميعا ، بصيرا ، متكلما ، عدلا ، عارفا بما يقضي به ٠



الفصـــل الثـــاني :

ومستحبة : وهي خمس عشرة :

١ ـ أن يكون عالما بالكتاب والسنة بالغا درجة الاجتهاد ٠

٢ ـ أن يكون عارفا بما يحتاج اليه من العربية ٠

٣ ـ أن يكون عارفا بعقد الوثائق ٠

٤ ـ أن يكون ورعا في دينه وهي زيادة على عدالته ٠

٥ ـ أن يكون غنيا فان كان فقيرا أغناه الامام وأدى عنه دينه ٠

٦ ـ أن يكون صبورا حسن السيرة والسلوك ٠

٧ ـ أن يكون وقورا ٠ عبوسا في غير غضب ٠

٨ ـ أن يكون حليما ٠

٩ ـ أن يكون رحيما يشفق على اليتامى والأرامل وغيرهم ٠

١٠ـ أن يكون جزلا في تنفيذ الأحكام ٠

١١ـ أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه ٠ وأن يكونون عنده وفي مجلس القضاء على السواء ٠

١٢ـ أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه ٠ وهذا مما يساعده على معرفة أحوالهم وخفاياهم ٠

١٣ـ أن يكون متيقظا لا متغفلا ٠

١٤ـ أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنا ٠

١٥ـ أن لا يكون قد حكم عليه بحد من قبل ٠

الفصــــل الثـــالث :

آداب القاضي : ثمانية وعشرون ٠

١ ـ أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله ٠

٢ ـ أن يكون على أعدل أحواله في المجلس الشرعي ٠ وغير غضبان ولا جائع ولا شبعان ٠ ولا حاقن ٠ ولا مهموم بما يشغله عن فهم الدعوى من المدعين ٠

٣ ـ أن يكون مقر مجلسه الشرعي في وسط البلد ان أمكن ذلك ٠

٤ ـ أن يبدأ بالأول فالأول فان حضروا دفعـة واحـدة وتشاحوا قدمهم بالقرعة فان كانا المختصمان مسلم وكافر قدم المسلم ٠

٥ ـ أن يكون مجلسه غير بعيد حتى يصل اليه القوي والضعيف ٠

٦ ـ ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد وكذلك الجمع ٠

٧ ـ أن لا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة الثاني ٠

٨ ـ أن يشاور أهل العلم ولا يفتي في مسائل الخصام ٠

٩ ـ أن يختار كاتبا مرتضيا أمينا عابدا صــــدوقا ٠ ومترجما بصفة الكاتب ٠

١٠ـ أن يتفقد السجون ويخرج من كان مســـجونا بغير حق بعد المناداة ثلاث مرات فان حضر خصمه ٠ والا أخذ عليه الكفالة وأخلى سبيله بعد أن يستحلفه ٠

١١ـ أن يسوي بين الخصمين في لحظة ولفظة ومجلسه والدخول عليه ولا يسار أحـــدهما ولا يلقنه حجته ولا يعـلمه كيف يدعي في أحد الوجهين ٠

١٢ـ أن لا يقضي وهو غضبان لما رواه أبو بكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان (١) ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم لأنه ان جار • كان موعودا بما رواه ابن أبي أوفى مرفوعا « أن الله تعالى مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » (٢) •

١٣ـ أن لا يبيع ولا يشتري في عروض التجارة •

١٤ ـ أن لا يقضي لوالده وولده بل يصرف الحكم في ذلك الى غيره ويجوز له أن يقضي عليهما •

١٥ـ أن لا يقضي على عدوه • ويجوز له أن يقضي له •

١٦ـ أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس الشرعي بشتم أو غيره •

١٧ـ أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسب اليه جور •

١٨ـ أن يجتنب مجالس الناس والمشي معهم الا لحاجة •

١٩ـ أن يجتنب الولائم الا وليمة النكاح وله ترك الأكل •

٢٠ـ أن لا يقبل الهدية بأي وجه من الوجوه لأنها دليل هزيمته والطعن في حكمه الا ما كان من الأقربين له •

٢١ـ أن لا يطلب من الناس الحوائج بأي صفة •

٢٢ـ يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز اذا لم تشغله عن الحكم •

٢٣ـ أن لا يحكم الا بحضرة الشهود ولا يحكم لنفسه •

٢٤ـ له السؤال عن أحوال الشهود سرا • ليعرف العدل من غيره •

---

(١) سياتي تخريجه وبيانه •
(٢) سياتي تخريجه وبيانه •

٢٥ـ أن لا يتعقب حكم من قبله ٠ الا اذا تبين له أنه كان معروفا بالجور وله أن ينقض قضاء نفسه اذا تبين الحق ٠

٢٦ـ لا ينبغي أن يصغي باذنه للناس في الناس ٠ فيفتح على نفسه بذلك شرا عظيما ٠

٢٧ـ لا ينبغي أن يكثر من الدخال عليه والركاب معه ٠ الا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك ٠ فلو حصل الدخال والركاب حصل التردد ٠ واذا حصل التردد الى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك جرح في عدالته ٠

٢٨ـ ينبغي له اجتناب بطانة السوء ٠ ولا يأتي الى أحد من الناس الا الذي ولاه أو منهم بمنزلته من القضاة ٠

الفصل الرابع :

يجب على القاضي أن يتنبه الى الأمور الآتية وعدم حدوثها في مجلس القضاء : وهي عشرة ٠

١ ـ عدم الجلوس على حال تشويش ٠

٢ ـ عدم القيام من مجلسه متشاغلا عن القضاء بما يؤثر عليه الشك ٠

٣ ـ لا ينبغي له أن يأكل حتى يشبع ثم يخرج للقضاء ٠ لأن الفهم ينطفي مع الشبع ٠

٤ ـ لا ينبغي له أن يدخل مجلس القضاء مهموما ٠ لأن القلب يشتغل مع الهم ٠

٥ ـ لا ينبغي له أن يدخل مجلس القضاء جوعانا ٠ لأن الغضب يسرع مع الجوع ٠

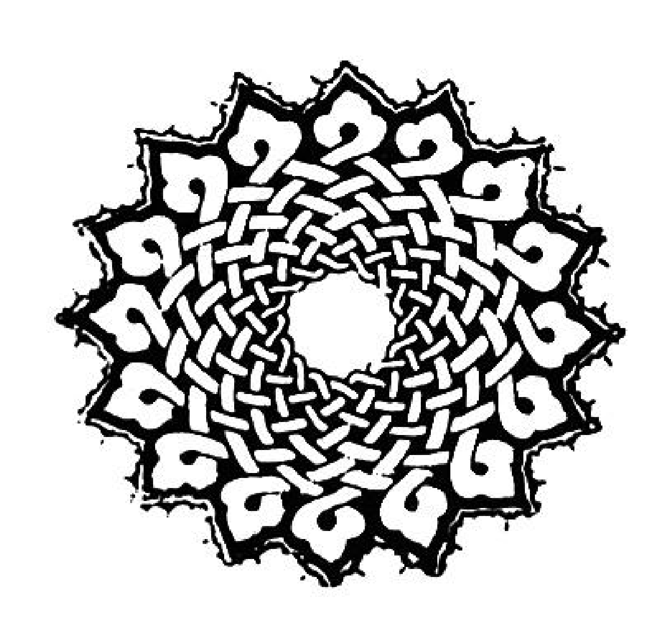
٦ ـ عدم القضاء ماشيا لأنه يفرق رأيه ويخل فهمه ٠

٧ ـ ينبغي له الجلوس في مجلس الحكم متريحا ليمكنه الاصغاء الى ما يقـــال ٠

٨ ـ عدم الضحك في مجلسه ٠ بل يلزم العبوس من غير غضب ٠ وعدم رفع الصوت عنده ٠

٩ ـ عدم التشاغل بالحديث في مجلس القضاء ٠ لأنه يشتت رأيه ٠

١٠ـ لا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذه النعـــاس والضجر فان عرض له شيء من ذلك فليقم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه فترة ٠



الباب الثــالث

سيرة القاضي في الحكم وفيما يبتدى بالنظر فيه وســيرته مع الخصــوم

الفصــل الأول :

سيرته في الأحكام ويلزمه في ذلك عشرة أمور :

١ ـ لا يقضي القاضي حتى لا يشك أن قد فهم لما يجد من الحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما ٠

٢ ـ اذا كانت القضية مشكلة فيكشف حقيقتها في الباطن ليتمكن من الوصول الى الحق ٠

٣ ـ أن لا يقضي القاضي في القضايا التي اشكلت عليه الا بحضور أهل العلم وهذا قد يكون سابقا أما الآن فانه يرفع القضايا المشكلة الى رئيس المحكمة أو الى مجلس القضاء الأعلى ٠

٤ ـ لا يفتي القاضي في مسائل الخصومات لأهل بلده ٠

٥ ـ اذا أشكل على القــاضي أمر تركة ٠ وله أن يأمر المختصمين بالاعادة حتى يفهم عنهما ٠

٦ ـ وله أن يصلح بينهما اذا أشكل عليه وجه الحكم بالارشاد ٠

٧ ـ له أن يصرفهما الى قاض غيره ان كان هناك قاض آخر ٠

٨ ـ لا يعدل الى الصلح اذا تبين له وجه الحكم بل يقطع به ٠

٩ ـ له اذا خشي من تفاقم الأمر بانفاذ الحكم بين الخصمين خصوصا وان كانا من أهل الفضل ٠ أو بينهمــا رحم ٠ أن يقيمهما ويامرهما بالصلح ٠ لما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه قال : ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا ٠ فان فصل القضاء يورث الضغائن ٠

١٠ـ اذا تبين للقاضي موضع الظالم من المظلوم • لم يسعه من الله الا فصل القضاء •

الفصـل الثـاني :

فيما يبتدئ بالنظر فيه وفيه خمسة أمور :

١ ـ الكشف عن الشـــهود والموثقين • فيعرف حال من لا يعرف حاله منهما ويمحص عدالتهما •

٢ ـ عليه أن يثبت عدالة من ثبتت عدالته • واســـقاط من فيه جرح واراحة المسلمين منه ومن أذيته •

٣ ـ عليه أن يصرح بعزل من عزله • وأن يسجل عليه شهادة الزور كتابا مخلدا •

٤ ـ عليه أن يكشـــف عن المحبوسين فينظر في أمورهم وفي مدة اقامتهم في الحبس لئلا يكون فيهم من طالت اقامته • أو حبس ظلمـــا •

٥ ـ عليه النظر في الأوصياء واليتامى ويأمر من يبلغ أمره أنه قد حجر على كل يتيم لا ولي له • وكل سفيه تجب عليه الولاية •

الفصـــل الثـــالث :

سيرته مع الخصوم وفي ذلك أمور واجبة عليه :

١ ـ اذا حضر الخصمان بين يديه فليسوي بينهما في المجلس والتكلم والنظر اليهما مالم يطلبه أحدهما حين الشروع في سماع دعواه ليفهم ما يقوله المدعي فلا باس عليه من النظر اليه بمفرده •

٢ ـ له أن يحضهما عند ابتـــداء المحاكمة على الوقار وعدم رفع الصوت والتودد وعدم الاضطراب وحصر الكلام •

٣ ـ أن يقعدهما بين يديه سواء كانا ضـــعيفين أو كانا قويين وخصوصا ان كانا من أهل الجاه فعليه المساواة في المقعد وأن لا يقرب أحدهما اليه • ولا يقبل هو عليه دون خصمه •

٤ ـ أن لا يميل الى أحدهما بالسلام أو بالترحيب ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله او خبره او أي أمور من أموره ٠

٥ ـ أن لا يسارهما جميعا أو أحدهما ٠ لأن ذلك يجرئهما عليه ويطمعهما فيه ٠

٦ ـ وله أن يرفع مجلس المسلم عن الذمي لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تساووهم في المجلس) ويروى عن علي رضي الله عنه أنه خاصم يهوديا عند القاضي شريح ، فجلس علي رضي الله عنه في صدر المجلس وجلس شريح والذمي دونه ٠ وقال : لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مساواتهم في المجلس لجلست معه ٠

٧ ـ لا ينبغي للقاضي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه ٠ لا في مجلس قضائه ولا في خلوته ولا وحده ولا في جماعة ٠

٨ ـ لا ينبغي أن يضيف أحدهما ولا يقف معه ولا يركبه ولا يركب معه ٠ لأن مثل ذلك يدخل عليه سوء الظن ٠

٩ ـ لا ينبغي له تلقين أحدهما حجته ٠

١٠ـ أن يحكم بين الخصمين الأول فالأول ٠

١١ـ أن يزجر الشاتم منهما للثاني ٠

١٢ـ اذا شتم الخصم الشاهد وقال له شهدت على الزور فللقاضي تنكيله ٠

١٣ـ اذا نهى القاضي أحد الخصمين عن الثرثرة بالكلام وخلط الحجج على صاحبه ولم ينتهي فللقاضي تاديبه ٠

١٤ـ اذا فرغ المدعي من دعواه كلف الخصم بالجواب عنها ٠

١٥ـ لا يستحلف القاضي المدعى عليه اذا أنكر الا باذن المدعي ٠

١٦ـ اذا أقر الخصم دعوى المدعي كتب اقراره في دفتر الضبط ٠ وامر بالخروج عما وجب عليه ٠

١٧ـ على القاضي أن يراقب أحوال الخصوم ومنطق كل منهما عند الادلاء بالحجج • خصوصا وان الناس في هـذا الزمان كثرت مخادعتهم وقلت أمانتهم • الا ماشاء الله •

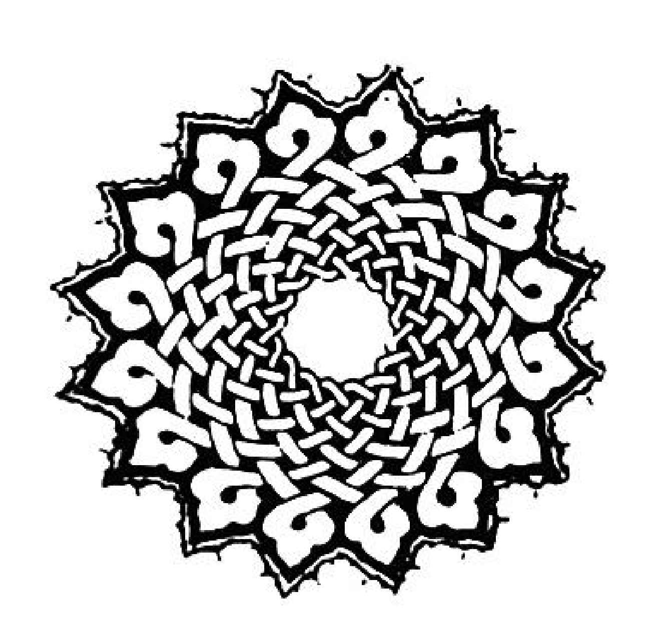
١٨ـ ينبغي للقاضي موعظة الخصمين بالترهيب وكذلك الشهود •

١٩ـ أن لا يسمع الدعوى في الأشياء التافهة •

٢٠ـ له أن يستمع الى دعوى المدعي ويطلب تكرارها ليفهمها •

٢١ـ للقاضي تاديب من استهان به عند الطلب له •

٢٢ـ وله مجازات المدعى عليه اذا تغيب أو تهرب عن القاضي • بأن يدفع لغريمه أجرة ومصاريف المدعي والرسول في طلبه •



القسم الثاني

القسم الثاني

البـــاب الأول

الفصل الأول ـ الترهيب من القضاة

١ ـ أ/ عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يَأتيِ القَاضي يومَ القِيَامَةِ مَغلوُلة يَدَاه • إمَا أنْ يَفكَّ عَنهُ عَدْلهُ ، أوْ يَهْوِيَ بِهِ جَورُة في النَّار »

١ ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ وَليَ القَضَاء فَقَدْ ذُبحَ بِغَيْرِ سِكّيْنٍ »

٢ ـ وعنه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبحَ بِغَيْرِ سِكّيْنٍ »

قال أبي الطيب آبادي في عون المعبود / قال ابن الصلاح / : المراد من ذبح من حيث المعنى • لأنه بين عذاب الدنيـا ان رشـد ، وبين عذاب الآخرة ان فسد • والمراد من ذبح نفسه أي بهلاك دينه لا هـلاك بدنه

---

(١)أ/ اخرجه : الربيع بن حبيب وهو من شيوخ البخاري ومسلم • في مسنده حديث ٥٨٩ الطبعة الاولى حكومة مسقط (عمان) •

(١) اخرجه احمد في مسنده ج١٥ ص ٢١٠ الفتح الرباني •
اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٤٥٧١ ج٤ ، والترمذي في الاحكام حديث ١٣٢٥ ج٣ وقال عنه انه (حديث حسن غريب من هذا الوجه) وقال ابن القيم رحمه الله : اخرجه النسائي ايضا • ولعله في السنن الكبرى • والدارمي في الاقضية والاحكام ج٤/٢٠٤ وله في رواية اخرى : من استعمل على القضاء فقد ذبح بسكين • وفيه الاخنسي قال ابن القيم قال عنه النسائي : وعثمان ليس بذاك القوي • واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ : ٩٦ واخرجه الحاكم في مستدركة واقره الذهبي •

(٢) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٥٧٢ ج٤ ، والنسائي في القضاء وقال المنذري في السنن الكبرى • قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/١٨٤ يكفي هذا الحديث قوة تخريج النسائي له • وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٠٨ ، واخرجه الحاكم وقال حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي • والدارقطني في الاقضية والاحكام ج٤/٢٠٤ واخرجه البيهقي ايضـا ج١٠ : ٩٦ • اخرجه الربيع في مسنده بلفظ (من حكم بين اثنين فكانما ذبح ••) حديث ٥٩٠ •

وأما بغير السكين • فهو أنه خنق نفسه بالقضاء ، لأنه ليس حيا بعيدا عن القضاء • ولا ميتا انتهى نصيبه من الدنيا • وكل هذا مبني على أنه ان حكم بغير الحق يعلم ذلك أو جهله له فهو في النار كما سيأتي في حديث القضاة الثلاثة • وبيانه • وهذا ترهيب وتحذير للذين يريدون القضاء أو يتمنونه أو يجهلونه • ومن الناس في هذا العصر من فتن بمحبة القضاء وهو لا يعلم أنه قد يوكل الى نفسه فيهلك •

الفصل الثاني ـ طلب القضاء

٣ ـ عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاستَعانَ عَليهِ وُكِلَ إِليْه ، وَمَنْ لَمْ يَطْلبهُ وَلَم يَسْتَعِنْ عَليْهِ أَنزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ »

٤ ـ وعنه رضي الله عنه قال • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ سَألَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً فَيُسَدِّدُهُ »

٥ ـ وعنه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَن ابْتَغَى القَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ »

قال أبي الطيب آبادي في عون المعبود : (معنى واستعان عليه) أي بالشفعاء كما في رواية : (وكل اليه) أي لم يعنه الله وخلى مع طبعه مااختار لنفسه •

وقال الحافظ بن الجوزية : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لايعان بسبب طلبه • أن لا يحصل منه العدل اذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية •

---

(٣) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٥٧٨ ، واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ : ١٠٠ والحاكم في مستدركه ج٤/٩٢ وقال حديث صحيح الاسناد • واقره الذهبي • واخرجه الامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج١٥ ص ٢٠٩ •

(٤) اخرجه الترمذي في الاحكام حديث ١٣٢٣ ، وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٠٩ ، واخرجه الامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج١٥ ص ٢٠٩ •

(٥) اخرجه الترمذي في الاحكام حديث ١٣٢٤ وقال عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من الحديث الرابع • واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ : ١٠٠ •

الباب الثاني

الفصل الأول ـ كيف القضاء

٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال :

« إِنَّ اللهَ سَيهدِي قَلْبَكَ وَيُثبِّتُ لِسَانكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقضِيَنَّ حتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخر كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأول ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاء »

قال : فمازلت قاضيا ، أو ما شككت في قضاء بعد .

وهذا الحديث يفيد بعدم القضاء على الغائب . حتى يسمع القاضي منه . لأنه قد يكون مع الخصم الثاني حجة تبطل دعوى الأول . وقد ذهب الى عدم الحكم على الغائب مطلقا . القاضي شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى .

وأجازه مالك والشافعي اذا فرو استخفاء من الحق وتبينت معاندته للغصم . ولكن احتجة طائفة بخبر هند وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وقيل أنه يحكم للحاضر بعد سماع أقواله الا أنه يكتب في القضية : أن الغائب على حقه اذا حضر وأقام بينته . لأنه لو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق .

---

(٦) اخرجه احمد في مسنده اخرجه ابو داود في الاقضية . حديث ٣٥٨٢ ، والترمذي في الاحكام حديث ١٣٣١ وقال عنه (حديث حسن) ، وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣١٠ بنحو حديثي ابي داود والترمذي وزاد ابن ماجه قال فضرب [يعني الرسول صلى الله عليه وسلم] بيده في صدري . ثم قال « اللهم اهد قلبه وثبت لسانه » واخرجه البيهقي ج١٠ ص ٨٦ بسند ابي داود والترمذي واخرجه ايضا برواية وسند يوافق ابن ماجه واخرجه ايضا برواية اخرى وسند يوافق سند الاول وفي سند الروايتان عند البيهقي وابن ماجه انقطاع . قال ابو حاتم : لم يسمع ابو البختري من علي رضي الله عنه ولم يدركه وفي الزوائد مثل ذلك . وقال الذهبي في الميزان ترجمة (٩٩٨٦) : اسمه سعيد بن فيروز ، وقد اشار ابو احمد الحاكم في الكنى الى تليين رواياته ، وماذاك الا لكونه يرسل عن علي والكبار . واخرجه الحاكم في مستدركه ج٤ ص ٩٣ بالسند الذي اخرجاه الترمذي وابي داود . وصححه واقره الذهبي .

وحكم أصحاب الري على الغائب مثل : الحكم على الميت وعلى الطفل وفي الرجل يودع الرجل ثم يغيب • وبالشفعة للغائب اذا بيعت داره أو مزرعته وهذا كله حكم على الغائب •

٧ ـ عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال :

« كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عرضَ لَكَ قَضَاء » ؟ قال : « أَقْضِي بِكِتَاب اللهِ » ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ » ؟ قال : « فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال « فَإِن لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ » قال : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ » •

الفصل الثاني ـ الحكم على الغائب

٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم • ان أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال صلى الله عليه وسلم :

« خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوف »

قال ابن حجر رحمه الله في معنى هذا الحديث (القضاء على الغائب) أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق • حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا • حكم بالمال دون القطع ، ومبينا في حديث علي ما فيه الكفاية وقال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم على هذا الحديث • أن فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب أصحابنا أن نفقه القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر الحديث ، ونفقة الزوجين

---

(٧) اخرجه ابي داود في الاقضية حديث ٣٥٩٢ والترمذي في الاحكام حديث ١٣٢٧ وقال عنه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل • واخرجه البيهقي في اداب القاضي ج١٠ ص ١١٤ •

(٨) أخرجه البخاري في الاحكام حديث ٧١٨٠ فتح الباري والربيع في مسنده عن ابن عباس حديث ٥٩٩ ومسلم في الاقضية حديث ١٧١٤ طبعة الحلبي وفي رواية له • « خذي من ماله بالمعروف ، =

مقدرة على الموسر كل يوم (مدان) وعلى المعسر (مـــد) وعلى المتوسط (مد ونصف الى قوله ومنها جواز سماع الأجنبية عنــــد الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يـكره اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما • ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه • وهذا مذهبنـــا الى قوله ومنها للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم • قال قال أصبحنا اذا امتنع الأب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من أموال الأب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها وأقول انه كثر الكلام على هذا الحديث والحقيقة أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم أعتبره فتياء وليس قضاء ولكن بشروط هي : أنه لا يحق لامرأة أن تعمــــل بهذه الفتيــاء الا بعد حضورها الى القاضي • وقد قال الامام الشافعي رحمه الله أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشروط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي ســـفيان ولا يكن قضاء بل افتاء كما سبق والله أعلم •

الفصل الثــالث ـ مساوات الخصــمين

٩ ـ عن عبد الله بن الزبير ، قال :

« قَضَى رَسُولَ اللهَ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ • أَنَّ الخَصْمَين يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الحَــكَمْ »

١٠ ـ عن أم سلمة رضي الله عنهـــا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=مايكفيك ويكفي بينك » وفي اخرى « لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف » •

(٩) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٥٨٨ • والامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج١٥ ص ٢١٤ • والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي ج٤ ص واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ ص ١٣٥ •

(١٠) اخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ ص ١٣٥ والدارقطني ج٣ ص ٢٠٥ والطبراني في الكبير بسند جيـد الهيثمي في الزوائد أخرجه ابو يعلى واخرجه اسحاق بن راهوية في مسنده بسند الطبراني وكلهم بلفظ (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليســـاوي بينهم في المجلس ، والاشارة والنظرة ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر)

«مَنْ أُبْتلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ • وَفِي رواية عنها مَنْ ابْتلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَالَا يَرْفَعَ عَلَى الآخَرِ » •

١١ ـ عن علي كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَرى كَيْفَ تَقْضِيَ قَالَ فَمَازِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا »

قال الشوكاني في هذا الحديث دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم • بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجوه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الاهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا مانرى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فلعل هذه هي الحكمة والله أعلم •

وأقول لعل من مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما • ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يجوز لهما التنازع قائمين ولا مضطجعين أو لأحدهما • أمام القاضي ولقد ذكرت ذلك في الفصل الثالث سيرة الخصوم أمام القاضي •

١٢ ـ عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ، ثم قدم خصما له • فقال له علي رضي الله عنه :

« أَخَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحَوَّلَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • نَهَانَا أَنْ نُضَيِّفَ الخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ »

---

(١١) سبق تخريجه في رقم ٦ •

(١٢) اخرج الروايتان البيهقي في آداب القاضي باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه ج١٠ ص ١٣٧ واخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ = نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الخصمين دون الآخر • كما في الزوائد ج٤ ص ١٩٧ • وقال فيه الهيثم ابن غصن ولم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات •

وله بلفظ آخر عن علي رضي الله عنه قال :

« تَحَوَّلْ عَنْ مَنْزِلِي فَانَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليهِ وسَلم نهَى أَنْ يَنزِلَ الخصْمُ إلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ » .

١٣ ـ عن أبي حرب بن الأسود الديلي ، عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« كَانَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لاَ يُضَيِّفُ الخَصم إلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَــهُ » .

١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لاَ يُضَيِّفَنَّ ذُو سُلْطَان خَصماً وَلاَ يُدْنِيهِ مِنْهُ وَلاَ يَسْمَعَ مِنْهُ إلاَّ وَخَصْمَهُ مَعَهُ » .

وهذه الأحاديث الثلاثة في هذا الفصل ، توجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والتكلم معه والانصات اليهما لأنه لو حل مما في الأحاديث شيء . لكان ذلك موهما للخصم ميل القاضي الى من أضافه بالأمس . وكان عمر رضي الله عنه كتب الى أبي ويقول « سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك » وفيما يروى عن الشعبي أنه كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب بدار في شيء فجعلا بينهما زيد بن ثابت فلما أتيا باب زيد خرج زيد فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين لو أرسلت الي لأتيتك قال في بيته تؤتي الحكم فلما دخلا عليه قال ههنا يا أمير المؤمنين [يعني يجلس عمر في صدر المجلس] قال [عمر] بل أجلس مع خصمي فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بينة فقال زيد أعف أمير المؤمنين من اليمين . فقال عمر تالله ان زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ههنا أعف يا أمير المؤمنين . ولم يعف أمير المؤمنين ؟ ان كان لي حق استحققته بيميني والا تركته والله الذي لا اله الا هو ان النخل لنخلي وما لأبي فيها حق . ثم قال عمر مقسما لا يصيب زيد القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء .

---

(١٣) اخرجه البيهقي ايضا في نفس الباب السابق ج١٠ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(١٤) اخرجه الديلمي في مسنده الفردوس . واخرجه ابن حجر العسقلاني في تسديد القوس على مسند الفردوس . واورده صاحب كنز العمال في ج٦ حديث ١٥٠٣٧ . وقال فيه العلاء بن هلال يضع الحديث .

الباب الثالث

الفصل الأول ـ « الترغيب في القضاء »

١٥ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال · قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يَدُ اللهِ مَعَ القَاضِي وَيَدُ اللهِ مَعَ القَاسِمِ حِيْنَ يَقْسِمُ »

١٦ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال · قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَالَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللهُ مِنْهُ · »

١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال · قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا جَلَسَ القَاضِي فِي مَجْلِسِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ مَالَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ »

---

(١٥) اخرجه الامام احمد في مسنده (الفتح الرباني ج١٥ ص ٢١٠ والهيثمي في الزوائد ج٤ ص ١٩٣ وقال فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه حسن · واخرجه النسائي في الكبرى اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي ج٤ ص ٦٣ ، والترمذي حديث ١٣٣٠ ، وقال حديث حسن غريب ·

(١٦) واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ ص ٨٨ وزاد في روايته « ولزمه شيطان » وابن ماجه في الاحكام حديث : (وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج١٣ ص ١٢ ان هذا الحديث اخرجه ابن المنذري قال : قلت واخرجه ايضا ابن ماجه والترمذي واستغربه ، وصححه ابن حبان والحاكم) · وقال ابن حجر في التلخيص ج٤/١٨١ (استشهد به البخاري ·

(١٧) اخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ ص ٨٨ واخرجه الطبراني في الكبير والهيثمي في الزوائد ج٤ ص ١٩٤ بلفظ « ما من مسلم ولي امر من امر المسلمين شيئا الا بعث الله اليه ملكين يسددانه مانوى الحق فاذا نوى الحيف على عمد وكلاه الى نفسه » عن واثلة الاسقع · اخرجه مالك في الموطا ج٢ ص ١٩٨ ·

١٨ ـ عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم :

« إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِيّ مَالَمْ يَحِفْ عَمْــداً يُسَدِّدُهُ لِلْجَنَّــةَ مَالَمَ يَـــرِدْ غَـيْرَهُ » ٠

وهذه الأحاديث تفيد أن الله تبارك وتعالى مع القاضي الذي يتقي ربه فيقيم حدود الله ولا تاخذه العاطفية ولا يخشى كبيرا أو صغير الأمير والمأمور والغني والفقير والكبير والصـغير كلهم عنده على السواء ومن الشرائع التي يتساوى فيها المسلمون من أمامهم حتى صـــغيرهم أقصاهم وأدناهم أسودهم وأبيضهم : الصلاة ، والقضـــاء ، ويوم عرفة ٠ ومن صفات القاضي الواجبة والمستحبة مساواة الخصوم في مجلســـه بل وهي عنوان عدله وأساس حكمه ٠ لأن ديننا هو دين المساواة ٠ ولقد ضرب لنا المثل الأعلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تقاضى هـو وأبي على يد زيد بن ثابت وكذا علي كرم الله وجهه وقضيته مع اليهودي حينما تحاكما الى شريح : قال الامام علي :

لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ٠ ولأن الحاكم اذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته فادى ذلك الى ظلمة ٠

(من كلام بن قدامه في المغني) ٠

ولقد كتب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الى أبي « سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضـعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفـك » ٠

(١٨) اخرجه الطبراني في الكبير ٠ والهيثمي في الزوائد ج٤ ص ١٩٣ وقال فيه ابو داود والاعمى كذاب ٠ والامام احمد في مسنده بلفظ (يد الله مع القاضي ٠٠٠ الخ) الفتح الرباني ج١٥ ص ٢١١ وقد تكلم ابن حجر رحمه الله عن كل هذه الاحاديث بهذا الفصل في تلخيص الحبير ج١٨١/٤ ٠

الفصل الثاني ـ الاجتهاد في القضاء

١٩ ـ عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما

« قَالَ : جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِعَمْرو « اقْضِ بَيْنَهُمَا يَاعَمْرُو » فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ « وَإِنْ كَانَ » قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي ؟ قَالَ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَأَنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ » .

٢٠ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »

٢١ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال :

« جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِي اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ فَقَالَ اقْضِي بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ عَلَى مَاذَا قَالَ اجْتَهِدْ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ لَمْ تُصِبْ فَلَكَ حَسَنَةٌ » .

---

(١٩) اخرجه الامام احمد في مسنده (الفتح الرباني ج١٥ ص ٢٠٦ واخرجه الطبراني في في الكبير واخرجه الهيثمي في الزوائد ج٤ ص ١٩٥ وقال فيه من لم اعرفه .

(٢٠) اخرجه البخاري في الاعتصام حديث ٧٣٥٢ فتح الباري ، والترمذي حديث ١٣٢٦ . ومسلم بشرح النووي في الاقضية ج١٢ ص ١٣ واخرجه الطبراني في الاوسط والهيثمي في الزوائد وقال رجال احمد وهم رجال الصحيح . وابن ماجه حديث ٢٣١٤ والنسائي في القضاء ج٨ ص ٢٢٤ واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠ ص ١١٨ كلهم عن عمرو بن العاص واخرجه البيهقي ايضا عن ابي هريرة ومثلهم الدارقطني ص ٢٠٣ ج٤ .

(٢١) اخرجه الامام احمد في مسنده (الفتح الرباني ج١٥ ص ٢٠٧ ـ والطبراني في الصغير والاوسط والهيثمي في الزوائد وقال رجال احمد رجال الصحيح . والدارقطني في الاقضية والاحكام ج٤ ص ٢٠٣ .

قال في النهاية الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة كقول معاذ رضي الله عنه في الحديث المتقدم حينما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقضي يوم بعثه الى اليمن قال : اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سـنة رسول الله قال أجتهـد لا آلو ٠ قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : الاجتهاد يتقدم الحكم اذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ٠ لكن التقدير في قوله « اذا حكم » اذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، قال ويؤيده أن أهل الأصـول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمـد على ما تقدم له لامكان أن يظهر له خلاف غيرِ ٠

الفصل الثالث ـ الحكم بالظاهر وتخويف الخصوم

٢٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أ نرسول الله صلى الله عليه وسلم قـال :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيْهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » ٠

٢٣ ـ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

« سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ٠ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ٠ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ٠ وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِ لَهُ ٠ فَمَنْ قَضَـيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ٠ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا »

---

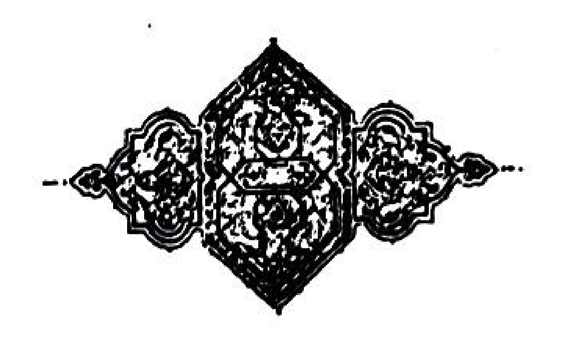
(٢٢) اخرجه البخاري في الاحكام حديث ٧١٦٩ فتح الباري ، ومسلم بشرح النووي ، ج١٢ ص ٤ ، وابي داود في الاقضية حديث ٣٥٨٣ ، والحميد في مسنده ج١ حديث ٢٩٦ ، واخرجه مالك في موطاه ج ٢ ص ١٩٧ واخرج ابن ماجه النصف الثاني من الحـديث ٠ حديث ٢٣١٨ ٠ واخرجه النسائي في آداب القضاء ج٨ ص ٢٤٧ واخرجه بلفظ البخاري الدارقطني في الاقضية والاحكام ج٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ واخرجه الربيع بن حبيب في مسنده حديث (٥٨٨) ٠

(٢٣) اخرجه البخاري في المظالم فتح الباري ٠ اخرجه مسلم في الاقضية شرح النووي ج١٢ ص ٥ ، واخرجه الامام احمد في مسنده نحوه بلفظ (انكم تختصمون الي لعل بعضكم الحن بحجته من بعض : وانما اقضي له بما يقول : فمن قضية له بشيء من حق اخيه بقـوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها) ٠

٢٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »

الحن بحجته ـ أبلغ وأعلم وأبين وأعرف بها : قال النووي معناه :
وقال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم : معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا أن يطلعهم الله تعالى على شيء نحـــو ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتـــولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من الأحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل النــــاس حتى يقولوا لا اله الا الله ٠ ثم قال : ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على بواطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم ٠



(٢٤) اخرجه الترمذي حديث ١٣٣٩ ، والنسائي في آداب القضاء ج٨ ص ٢٣٣ ، واخرج منه ابن ماجه النصف الاول في حديث ٢٣١٧ ، واخرجه بلفظ مســـلم الدارقطني في الاقضية والاحكام ج٢ ص ٢٣٩ ٠

الفصل الرابع ـ ألد الخصام

٢٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَة إِلاَّ دَعْوَاهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ* ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا » .

٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِع . »

٢٧ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(٢٥) اخرجه ابو داود في الأقضية حديث ٣٥٨٤ . وتفرد به .
(*) الحديث السابق في رقم ٢٢ في هذا الكتاب .

(٢٦) اخرجه ابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٢٠ (بلفظ من اعان على خصومة بظلم لم يزل .. الخ) اخرجه الإمام احمد في مسنده (الفتح الرباني ج١٥ ص ٢١٥ ، والطبراني في الأوسط وهو جزء من حديث طويل اخرجه الهيثمي في الزوائد ج٤ ص ٢٠١ وقال فيه السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان . واخرجه الحاكم في مستدركه وصححه الذهبي بلفظ (من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله .. الخ ج٤ ص ٩٦ .

(٢٧) اخرجه مسلم في الايمان باب (٢٧) حديث ١١٢ الطبعة الاولى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى الحلبي وهو جزء من حديث طويل . واخرجه ابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣١٩ .

قال الخطابي : قوله « استهما » معناه اقترعا ، والاستهام : الاقتراع ومنه قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) [الصفات : ١٤١] وفيه دليل على أن الصلح لا يصلح الا في الشيء المعلوم ، ولذلك [أمرهما صلوات الله وسلامه عليه] بالتراضي في مقدار الحق ، ثم لم ينفع فيه بالتواخي حتى ضم اليه القرعة ، وذلك أن التوخي انما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحلل ، ليكون تصادرهما عن تعين براءة ، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى • قال الخطابي : وفيه دليل على أن التحلل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية •

٢٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ »

٢٩ ـ عن يحى بن راشد ، قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج الينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ [عنه] ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَالَيْسَ فِيْهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ* الخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ، وفي رواية أخرى بمثله وزاد « وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » •

---

(٢٨) اخرجه البخاري في الاحكام حديث ٧١٨٨ فتح الباري ج١٣ ، اخرجه النسائي في الاقضية ج٨ ص ٢٤٨ والحاكم في مستدركة ج٤ ص

(٢٩) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٥٩٧ ، والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وزاد في روايته بعد (سخط الله قال : ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ، ومن تكلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر • اخرجه الهيثمي في الزوائد ج٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ وقال ايضا فيه السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان •

(*) ردغة : اي الوحل الشديد وجاء في تفسير ردغة الخبال : انها عصارة اهل النار •

الباب الرابع

الفصل الأول كراهة القضاء وهو غضبان

٣٠ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي الى عبيد الله ابن أبي بكرة وهو قاض بسجستان :

« أَنْ لَا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »

٣١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم . قـــال :

« مَنْ أُبْتِلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ »

٣٢ ـ عن عروة بن محمد بن عطية بن سعد قال حـدثني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا أَسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ » .

٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له أوصني قال :

« لَا تَغْضَبْ فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ مِرَاراً لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لَا تَغْضَبْ »

---

(٣٠) اخرجه البخاري في الاحكام حديث ٧١٥٨ فتح الباري ، ومسلم في الاقضية حديث ١٧١٧ . بتحقيق عبد الباقي وابو داود وفي الاقضية ٣٥٨٩ ، والترمذي في الاحكام حديث ١٣٣٤ ، والنسائي في القضاة ج٨ ص ٢٣٧ ، وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣١٦ ، والامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج ١٥ ص ٢١٣ ، ٢١٤ والبيهقي في آداب القاضي ج ١٠ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، اخرجه الدارقطني في سننه الاقضية والاحكام حديث ١٣ ـ والحميدي في مسنده حديث ٧٩٢ .

(٣١) اخرجه الطبراني في الكبير وابو يعلى في مسنده ، والهيثمي في الزوائد ج٤ ص ١٩٤ . وقال فيه عباد بن كثير متروك . لكن الأحاديث السابقة تؤيده .

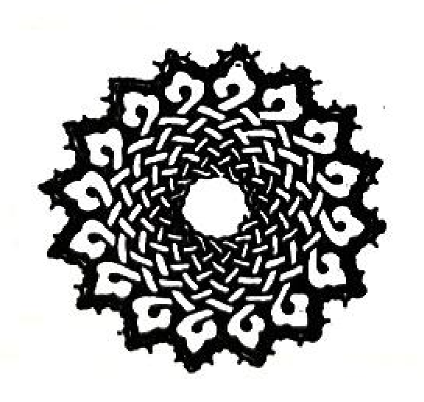
(٣٢) اخرجه الامام احمد في مسنده (الفتح الرباني ج١٥/٢١٤ والطبراني في الكبير والهيثمي في الزوائد وقال فيه من لم اعرفه . واورده السيوطي في الجامع الصـغير ورمز له بـ (صحيح) .

(٣٣) اخرجه البخاري في الادب حديث ٦١١٦ الفتح الباري والبيهقي في آداب القاضي ج١٠/١٠٥ .

لا تحكم : أي حاكم : وهو غضبان : لأن الغضب قد يفقد الصواب ويتجاوز بالحاكم الى غير الحق • وعداه ـ الفقهـاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل من التغيير للفكر كجوع وشبع مفرطين ، ومرض مؤلم ، وخوف مزعج ، وفرح شديد ، وغلبة نعاس ، وهم مضجر ، ومدافعة حدث ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ؛ واقتصر ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته • وهو بحسـب حال الغاضب فمنهم من يفقده عقله فيكتب ويتكلم بغير هدى ومنهم من يسبب له الغضب مرض الأعصاب • الأمر الذي يؤديه الى قتل من حوله •

والاعتداء عليهم • ولهذا حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم • لأن عواقب الغضب غير محمودة • والعبرة في قوله صلى الله عليه وسلم : ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب •

واعتبر الجمهور : كل ما شغل فكر القاضي عن التـأمل والتدبر حكمه حكم الغضب • وقالوا : لا يجوز للقـاضي أن ينظر في القضايا أو يجلس اليها وهو في حالة من العطش والجوع المفرط والمرض المزعج ، وشدة النعـاس والهم والغم والفرح والحزن • بل ومدافعة الأخبثين • أنظر ما قالوه الفقهـاء في هذه المسـألة في المغني ج٩٠/٤٤ ، الكافي لابن قدامة ج٣/٢,٤ كشف القناع عن متن الأقناع ج٦/٣١٦ والمبسوط ج١٦/ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٩/٩٤ • والعمـدة شرح العمدة ج٤/٤٣٦ والمقنع ج٣/٦١٠ • وفتح الباري باب ٧٦ •



الفصل الثاني ـ الحاكم العادل

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ * » .

٣٤ ـ عن زهير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللَّهِ ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

٣٥ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ » الحديث .

المقسطين : جمع مقسط . والأقساط والقسط بكسر القاف . هو العدل يقال أقسط ، أقساطا فهو مقسط . واستدل النووي رحمه الله في شرحه لمسلم . لذلك يقول الله تعالى : (وأقسطوا أن الله يحب المقسطين) ثم قال : ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين

---

*) آية ٥٨ ـ النساء .

(٣٤) اخرجه مسلم في الامارة حديث رقم ١٨٢٧ واللفظ له . واخرجه النسائي في آداب القضاة ج٨ ص ٢٢١ ، عن ابن عمرو والحميدي في مسنده حديث ٥٨٨ بلفظ مسلم . عن ابن عمرو بن العاص واخرجه الامام احمد في مسنده ج٢/١٦٠ واخرج في رواية اخرى (بلفظ : المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما اقسطوا في الدنيا . ج٢ ص ٢٠٣ والبيهقي في سننه ج١ ص ٨٧ ـ ٨٨ .

(٣٥) اخرجه البخاري في الأحكام حديث ٧١٤١ فتح الباري .

(٣٦) سبق تخريجه « ١٧ » .

[المهملة] قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال تعالى : (واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) • ومن هذا بين لنا الفرق بين المقسطين والقاسطون ومعنى منابر وهي جمع منبر سمي به لارتفاعه : قال النووي قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية على ظاهر الحديث • ويحتمل أن يكون كناية عن المنـــازل الرفيعة قال النووي : الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقية ومنازلهم رفيعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم : عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفاة وذكر النووي قول القاضي عيــاض : عن ذلك قال : المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة •

قال النووي وأما قوله صلى الله عليه وســـلم : يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا • فمعناه أن هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافه أو امارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صـــدقة • أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله أو عياله ونحو ذلك والله أعلم •

الفصل الثالث ـ الحاكم الجائر والغير منصح

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئك هم الفاســقون »*

٣٧ ـ عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال • سمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُــوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ • وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » •

٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صــلى الله عليه وسلم يقول مبنى هذا :

« اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ • وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » •

(*) اية ٤٤ ـ سورة المائدة •

(٣٧) اخرجه البخاري في الاحكام حديث ٧١٥٠ فتح الباري ج١٣ واخرج مسلم الرواية الاولى في الامارة ب ٥ ج١٢ ص ٢١٤ وبنحو الرواية الاولى • مسلم بشرح النووي •

(٣٨) اخرجه مسلم في الامارة ج١٢ ص ٢١٢ • بشرح النووي •

٣٩ ـ عن طريف ابي تميمة قال « شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال : »

« سَمِعْتهُ يَقُولُ مِنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يوم القِيَامَةِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ يوم القِيَامَةِ » ·

وذكر ابن ابن حجر العسقلاني في تفسير هذه الآية : قال ابن بطال : مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر ، ثم قال ابن حجر : ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به الى الله ·

قال ابن حجر في معنى حديث (ما من وال يلي رعية من المسلمين الخ ··) هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العبادة « يوم القيامة » فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم عليه الجنة » اي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين · ومعنى « فلم يحطها » ومعنى « وهو غاش » مقصود بالذكر يريد أن الله انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا يغشهم حتى يموت على ذلك ، فلم قلب القضية استحق أن يعاقب · قال النووي في شرح مسلم : وحاصله [يعني معنى الحديثين] أنه يحتمل على وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قول صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم · قال (ومن شاق شقق الله عليه) وذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه على البخاري قول ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف · ومنه قوله تعالى :

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ »

قال ابن حجر : والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم

---

(٣٩) اخرجه البخاري في الاحكام حديث ٧١٥٢ فتح الباري · ومسلم في الزهد ·

والنهي عن ادخال المشقة عليهم بمعنى واحد قال النووي على مسلم . في معنى هذا الحديث . هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

قال ابن حجر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في سمع سمع الله به (من سمع) بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه .. وقيل المعنى من نسب الى نفسه عمـلا صالحا لم يفعله وادعى خـيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه وقيل معنى (سمع الله به) شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة » .

الفصـل الرابـع

القضـــاة الثـــلاثة

٤٠ ـ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :

« القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَإِثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَـارَ فِي الحُكمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث : معنى (فجار في الحكم) أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له (على جهـــل) حال من فاعل قضى ، أي قضى للناس جاهلا .

قال : والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل . فان من عرف الحق ولم يعمـل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار ، وظاهره أن من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار ، لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فانه

---

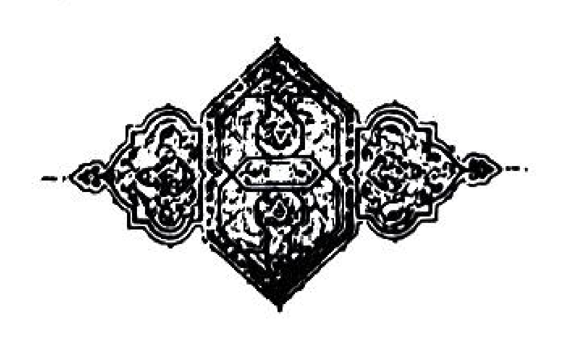
(٤٠) اخرجه ابو داود في الاقضية . حديث ٣٥٧٣ ، والترمذي في الاحكام حديث ١٣٢٢ ، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٥ ، والحاكم في الاحكام ج٤ ص ٩٠ وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي : فيه ابن بكير الغنوي منكر الحديث وقال له شاهد صحيح . واخرجه الطبراني في الكبير بنحوه حديث ١١٥٤/ج٢ ، واخرجه البيهقي ج١٠/١١٦ . وقال في آخر الحديث : اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق .. الخ وقال في المشكاة : حديث صحيح حديث ٣٧٣٥ .

يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل ، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به • قال الخطيب الشربيني : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث للاعتبار بحكمها انتهى •

قال أبو داود : هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة (القضاة ثلاثة) • قلت : وابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها • ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٥ وقيل ١١٥ وله مائة سنة /ع انظر التقريب ج١/٤٠٣ ، ٤٠٤ •

٤١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما • قال أراده عثمان على القضاء فابى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ، قَاضِيَانِ في النَّارِ ، وَقَاضٍ في الجَنَّةِ ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهوَ يَعْلَمُ فَهوَ في النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهوَ لاَ يَعْلَمُ فَهوَ في النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ وَهوَ يَعْلَمُ فَهوَ في الجَنَّةِ » •



---

(٤١) اخرجه الطبراني في الكبير ج٢/حديث ١١٥٦ ، عن سليمان بن بريده وهو شقيق عبد الله بن بريدة واخيه الأكبر كان قاضيا لمروز قبل اخيه عبد الله وهو ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة/ د ت ق ـ انظر التقريب ج١/٣٢١ • واخرجه البيهقي في آداب القاضي ج١٠/١١٧ •

الباب الخامس

الرشوة ، والغلول ، والهدية ، والاصلاح

فصل الرشوة :

٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِيْ »

٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ » •

٤٤ ـ عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِيْ وَالرَّائِشِي الَّذِيْ يَمْشِي بَيْنَهُمَا »

قال ابن منظور في لسان العرب : الرشوة والمراشاة : المحاباة ثم قال والرشوة : الجعل وجمعها (رشا) بضم المهملة •

وقال ابن الأثير في النهاية : الرشوة والرشوة [بالفتح وبالكسر] الوصلة الى الحاجة بالمصانعة • ثم قال : فالرائشي من يعي الذي يعينه على الباطل • والمرتشي الآخذ • والرائشي : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو ينتقص لهذا •

---

(٤٢) اخرجه الترمذي حديث ١٣٣٧ • وفي تحفة الاحوذي حديث ١٣٥٢ وقال هذا حديث حسن صحيح • واخرجه ابو داود حديث ٣٥٨٠ واخرجه الحاكم في مستدركه ج/٤/١٠٣ وقال حديث صحيح واقره الذهبي • واخرجه ابن ماجه حديث ٢٣١٣ واخرجه البيهقي ج١٠/١٣٩ واخرجه في مشكاة المصابيح ج٢/حديث ٣٧٥٣ وقال الالباني حديث صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده القيم الرباني ج١٥/٢١٢ اخرجه الطبراني في الصغير وقال في المجمع رجاله ثقات •

(٤٣) اخرجه الترمذي حديث ١٣٣٦ وفي التحفة حديث ١٣٥١ والحاكم في المستدرك ج٤/١٠٣ وفي المشكاة حديث ج١٥/٢١٢ • وذكره في المجمع ج٤/١٩٩ •

(٤٤) اخرجه الحاكم في مستدركه ج٤/١٠٣ واخرجه الامام احمد في مسنده ج١٥/٢١٣ وقال في المشكاة رواه احمد البيهقي في شعب الايمان عن ثوبان • وازاد (والرئش) يعني الذي يمشي بينهما • حديث ٣٧٥٥ • واخرجه ٣٧٥٥ • واخرجه البزار والطبراني في الكبير حديث ١٤١٥ ج٢ وذكره في المجمع الزوائد ج٤/١٩٨ •

وقال : في القاموس : الرشوة مثلثة الجعل جمع رشا ورشا [بضم المهملة وبكسرها] ، ورشاه أعطاه اياها ، وارتشي آخذها ٠

قلت : والرشوة مرض خطير على بني الانسان وهي السرطان الذي اذا خالط جسما قضى عليه ٠ والرشوة مفسدة للأخلاق ماخالطت عملا الا أفسدته ولا نظاما الا قلبته ولا طريقا منيرا الا أظلمتـــه ولا باطلا الا أعلته ولا حقا الا أنزلته وغيرته ٠ فما فشت في أمة الا حل الغش فيها محل الاخلاص والخيـــانة محل الأمانة ٠ كم من ألسنة أخرصـــتها وكم ضمائر أوهنتها ٠ حذر منها سبحانه وتعالى بقوله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ٠ وهذا نهي منه عز وجل بعده أكل المـــال بالباطل بالسحت بالطريق المظلم بالطريق الملعون كما تقدم في الحـــديث ٠ ثم يقول تبارك وتعالى : (وتدلوا بها الى الحكام) وهنا أيضا نهيا لك أيها المسلم أن تدفع مالك الى الحاكم تلتمس بذلك استمالته في الحكم ٠ وتأكل مال غيرك من وجه غير شرعي فتعرض نفسك للطرد من رحمة الله وتأكل الحرام وأنت تعلم أنك بهذا العمل الخبيث ظلمت وأكلت باطلا بلا شك ٠ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « أي جسم نبت على السحت فالنار أولى به » وفي هذا العصر تطورت الرشوة بتطور حال الزمان ولم تقتصر على المالك فقط ٠ بل صارت الآن ذات أقسام عدة منها ما هو بالمال كما تقدم ومنها بالهدايا كما سيأتي في فصل الهدايا ٠ ومنها بالدعوات تأتي الى وأقدم لك الضيافة الكبرى بذبح كم رأس من الغنم في البيت أو في البستان الفلاني وآجي اليك فتقدم لي أكثر أو أقل وما الى ذلك وهذه هي المرتبة الثانية بعد المال ٠ والمرتبة الثالثة بالواسطة ٠ أدفع فلان الفلاني صاحب المنصب الفـــلاني الى القـــاضي ٠ اما بالتـــكلم معه أو بالكتابة والواسطة هي الداء الثاني الذي لا علاج له ٠ فكم أخرت من حقوق وكم قدمت ٠ وكم رفعت وكم أخفضت ٠ ولا حـــول ولا قوة الا بالله ٠

هذه الرشوة وبعض فروعها وطرقها الخبيثة المهدرة للحقوق والمعطلة للمصالح المساعدة على الاثم والعدوان انها فسخ للمروءة وقبرا للأمانة لا يقدم عليها الا خائن سافل دنيء مساوم في دينه ودنيــــاه أنها ترفع الخامل العاطل وتضع المجد العامل تقدم الجهلاء وتؤخر الأكفاء ٠ كم من يتيم أحرمته وكم نفس غيرتهـــا من الوجود الى اللحود قال تعـــالى : « ولا تحسبن الله غافلا عن ما يعمل الظالمون » ٠

فصـــل الغـــلول :

٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـه وســلم قال :

« مَنْ وَلِيَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا جِيئَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، فَإِنْ حَكَــمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَمْ يَرْتَشِ فِي حُكْمِهِ وَلَمْ يَحِفْ فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا غِلَّ إِلَّا غِلَّهُ وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَارْتَشَىٰ فِي حُكْمِهِ وَحَابَىٰ شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَىٰ يَمِينِــهِ وَرُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْــلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمَائَةِ عَــامٍ » .

الغلول : قال ابن منظور : الغل : بالكسر : هو الغش والعـداوة والضغن والحقد والحسد . والغلول : واحداها غل . يغل . غلولا : يغون وغلا : بكسر أوله : هو مجاوزة الحد والافراط .

وقال ابن الأثير في النهاية : وقد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة ؛ وكان من خان في شيء خفية فقد غل وسمت غلولا لأن الأيادي فيها مغلولة . أي ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه

قلت : غل : بضم أوله هو طوق الحديد وهو ما يعرف اليوم بالكلبشة التي تقفل في يد أي متهم أو صاحب حد وهذا ليس قياسا على الغلول المذكور في الحديث . واذا صارت بصيغة الماضي فهي الخيانة . غل الرجل غل القوم غلولا . أي خانهم خيـــانة كبرى وهو ظـــاهر الحديث . أنظر ما جاء في الهدية .

فصـــل الهـــدية :

٤٦ ـ عن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَاءِ » .

---

(٤٥) اخرجه الحاكم في مستدركه ج٤/١٠٣ .
(٤٦) اخرجه ابي داود في البيوع والاجازة حديث ٣٥٤١ وفي المشكاة حديث ٣٧٥٧ وقال الالباني الحديث اسناده حسن .

٤٧ ـ عن أبي حميد الساعدي • قال • قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ »

٤٨ ـ عن أبي حميد الساعدي • قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي • فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر • فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيأْتِي فَيَقُولُ : هَـذَا لَكَ وَهَذَا لِيَ ، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَي لَهُ أَمْ لاَ ؟ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأتي بِشَيءٍ إلاَّ جَاءَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ • إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَـاةٌ تَيْعَرُ ـ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَي إِبْطَيْهِ ـ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلاَثًا » •

قلت والهدية ورد ذكرها في القرآن الكريم مما أخبر به سبحانه عن بلقيس في سورة النمل قولها « واني مرسلة اليهم بهدية » يقين منها أنه اذا كان من سلاطين الدنيا فانه سيقبل الهدية وان كان نبيا فانه لن يقبلها وبالفعل • لما وصلت هديتها الى سليمان عليه السلام وكانت الهدية لبنة من الذهب • جعلها عليه السلام تحت الدواب حيث تبول عليها وتروث • فصغر ذلك في أعين رسل بلقيس • وعلمت أنه نبي صحيح •

قال ابن منظور في لسان العرب : الهدية : جمعها هدايا وهداوي وهي لغة أهل المدينة •

قال النووي رحمه الله : وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولا يته وأمانته ولهذا ذكر الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العاقل •

قلت : والهدية هي مفتاح الرشوة مثل ما يكون الوضـوء مفتاح للصلاة ومكمل لها ولا تقبل الا به • فالهدية مقياسا له •

---

(٤٧) اخرجه البخاري فتح الباري حديث ٧١٧٤ واللفظ له • ومسلم شرح النووي ج١٢/٢١٩ كتاب الامارة • والبيهقي في آداب القاضي ج١٠/١٣٨ •

(٤٨) اخرجه البيهقي ج١٠/١٣٨ •

الفصـــل الرابـــع :

الاصلاح جائز بين المسلمين

٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم :

« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ »

زاد أحمــــد :

« إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً »

وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ »

٥٠ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج رسـول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقـــال :

« يَا كَعْبُ فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَأَشَارَ بِيَـــدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ ، فَقَـــال كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهَ فَقَـــال رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ فَاقْضِهِ » ٠

قال ابن حجر رحمه الله في فتح البـــاري : وأجيب بأن فيـــه [يعني هذا الحديث] الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى ٠ قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه ان صالح غريمه عن دارهم بدراهم أقل منها جاز اذا حل الأجل فاذا لم

---

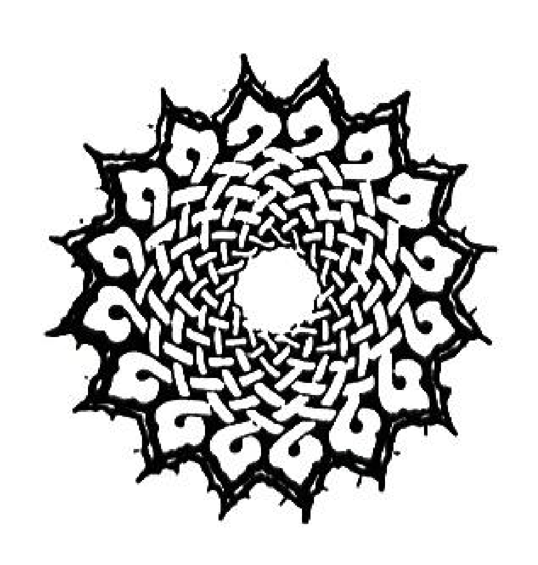
(٤٩) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٥٩٤ ، واللفظ له ، واخرجه الربيع بن حسين في مسنده حديث (٥٩٦) بلفظ (الصلح خير الاحكام) وفي لفظ آخر له (سيد الاحكام) وهو جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهو امر جائز للحاكم من الاثم والجور » ٠

(٥٠) اخرجه البخاري في الصلح الباب الاخير حديث ٢٧١٠ الفتح الباري واللفظ له ، ومسلم في المسقاة باب استحباب الوضع من الدين وابو داود في الاقضية حديث ٣٥٩٥ ، بنفس اللفظ ، والنسائي في الاقضية ج٨/٢٤٤ وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٩ ٠

يحل الأجل لم يجز ان يحط عنه شيئا قبل ان يقبض مكانه وان صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض ٠

وقال الخطابي عن حديث أبو هريرة السابق : الصلح يجري بجري المعاوضات ، ولذلك لا يجوز الا فيما أوجب المال ، ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ولا على مجهول ، ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه ٠ لأنه من باب الكالئ بالكالئ ٠ الى قوله٠وقوله « المسلمون على شروطهم » فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة ، وهذا من باب ما أمر الله من الوفاء بالعقود ٠

وقال : [ومعنى قوله أن ضع الشطر من دينك] فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين ، وأن الصلح اذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدا ، وفيه ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد ٠ (الخطابي) ٠



القسم الثالث

القسم الثالث

الدعاوي ، البينات ، الشهادات

الباب الأول : الدعاوى

٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

وقوله (لو يعطى الناس بدعواهم ..) قال النووي وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك . وقد بين صلى الله عليه وسلم . الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة .

٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »

قال ابن حجر في الفتح : وقال العلماء الحكمة في ذلك [يعني الحديثين الماضيين] لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر

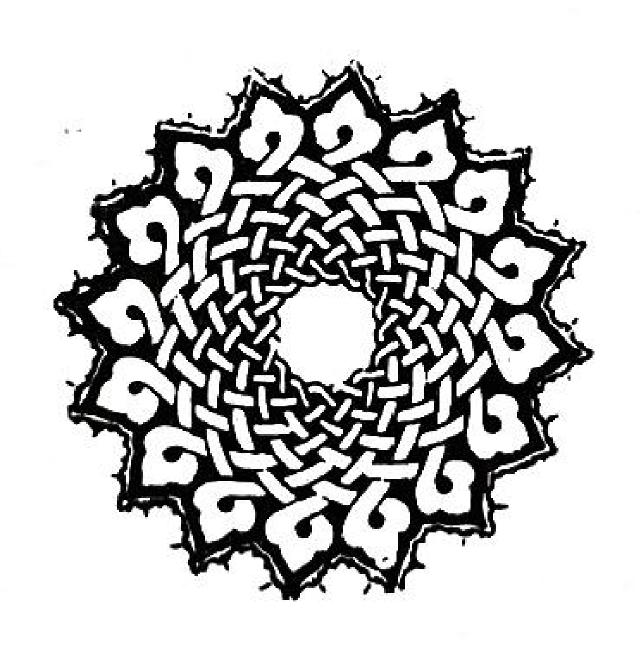
---

(٥١) اخرجه البخاري في التفسير حديث ٤٥٥٢ فتح الباري ، ومسلم في الاقضية الحديث الاول : ج١٢/٢ نووي والبيهقي في الشهادات ج١٠ ١٧٩ . واخرجه الامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج١٥/٢١٥ والنسائي في باب عظة الحاكم على اليمين ج٨/٢٤٨ .

(٥٢) اخرجه البخاري في الشهادات حديث ٢٦٦٨ فتح الباري ، ومسلم في الاقضية الحديث الثاني ج١٢/٣ نووي وابي داود في الاقضية حديث ٣٦١٩ ، والترمذي في الأحكام حديث ٥٤٢٧ وابن ماجه حديث ٢٣٢١ والبيهقي في الشهادات ج١٠/١٧٩ ، والنسائي في ادب القضاة ٢٤٨/٨ ، واحمد في مسنده ج١/٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٥١ ، ج٢/٧٠ ، والفتح الرباني ج١٥/٢١٦ ، ٢١٧ عن جابر وزاد (وقضى به علي بالعراق) يعني اليمين على المدعى عليه .

فكلف بالحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي ، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصــل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة ٠

لأن الحالف يجلب لنفســـه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحــكمة ٠



الباب الثاني ـ البينات

الفصل الأول ـ وجوب سؤال الحاكم عن البينة :

٥٣ ـ عن الأشعث بن قيس قال : خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ ، وَأَلاَّ فَيَمِينُهُ » .

الحديث . وعند البخاري :

« أَلَكَ بَيِّنَةٌ » الحديث .

٥٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« المُدَّعِيْ أَوْلَىَ بِالْبَيِّنَةِ » .

وقد عرف ابن القيم رحمه الله البينة في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فقال : (البينة) في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة المفلس . وتارة شاهدين وشاهد واحد وامرأة واحدة ونكول ويمينا ، أو خمسين يمينا ، وأربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي » أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فاذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له . انتهى كلامه .

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح « بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « شاهداك » أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب .

---

(٥٣) اخرجه الامام احمد واللفظ له انظر الفتح الرباني ج١٥/٢١٦ ، والبخاري في الشهادات حديثي ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ فتح الباري ، ومسلم في الايمان ج٢/١٥٨ نووي ، وابي داود حديث ٣٦٢١ في الاقضية والترمذي في التفسير حديث ٢٩٩٩ . وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٢٢ والطبراني في الصغير ج١/٢٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠/١٧٨ .

(٥٤) اخرجه الدارقطني في الاقضية والأحكام حديث ٤٥ ج٤/٢١٦ .

قلت : ولأن البينة احدى حجتي الدعوى لابد منها الا اذا علمت فاليمين من المدعى عليه • وفي الحديث الصحيح الآتي الايضاح الكامل •

٥٥ ـ عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ؛ قال :

« جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ : إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي • فَقَالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ • فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لاَ • قَالَ « فَلَكَ يَمِينُهُ » الحديث •

أقول هنا البينة أمر فاصل للدعوى لا قبول لدعوى الا بها ولكن التساهل فيها من الحاكم أمر مخالف للشرع • ولابد للقاضي استقصاء الحقائق في البينة وهذا مثال قضية نقص فيها استكمال الحقائق • حيث ادعى زيد أرض عمرو ، وكان عمرو قد جعل أرضه هذه بيد زيد لزراعتها والمحافظة عليها فقط • وغاب عمرو أكثر من ثلاثين عاما • فلما عاد عمرو من غيبته أراد أرضه فبغى عليها زيد فادعى عمرو فلم يجد البينة حيث كل السكان كانوا يرون زيد هو الذي يحييها وفيه من يعلم من كبار السن أنها لعمرو امتنعوا عن ذلك • فقال زيد أن هذا لا أعرفه أبدا وان كان انه عمرو كما يدعي فانني اثبت أن أباه قد ذبح والده رميا بالرصاص وهرب فطلبت منه البينة فاثبت بشاهدين أن أبا عمرو ذبح جده لكن المعروف فيما بين السكان أن الذبح كان خطأ فقال عمرو لكن ذلك بطريق الخطأ أيها القاضي فقال له القاضي اسكت فقال عمرو أيها القاضي انني أناشدك بشرع الله وأمانتك التي أؤتمنت عليها • اسئل الشهود هل القتل خطأ أم تعمدا • لكن القاضي لم يفعل ذلك بل اكتفى بانه حصل القتل فقط • وكان تساهل القاضي رغبة منه بلا شك • وبهذا تكون القضية في صالح زيد ويكون القاضي بهذا الحكم قد أخطأ خطأ كبيرا لأنه دمج قضيتين معا • دون تمييز بل وذهب الى الأخيرة وترك الأولى •

ولأنه كان من المفروض عليه عندما طلب البينة من عمرو فلم يجد • أن يكلف زيدا بأداء اليمين لعمرو ان ما ادعاء عمرو غير صحيح ،

---

(٥٥) اخرجه الامام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج١٥/٢١٥ ومسلم في الايمان ج٢/١٥٨ ، ١٥٩ نووي واللفظ له • واخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام حديث ٢٦ ج٤/٢١١ •

وان الأرض ملك زيد لا ملك عمرو ، وانهـــا دخلت عليـــه بالوراثة او بالشراء او باي حجة صحيحة • لكنه اغفل ذلك واجره على الله •

الفصـل الثاني ـ فيمن ليس له بينـة :

٥٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

« أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدَّعَيَا بَعِيرًا ، أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ • لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَهُمَا » وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ « فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا » •

٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أَنَّ رَجُلَيْنِ أُخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّـا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا » وَفِي آخر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ قال : « إِذَا كَرِهَ الإِثْنَـانِ الْيَمِينَ أَوْ أَسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » •

قال الخطابي : وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنـــان ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال احمـــد بن حنبل وابن راهوية يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ، ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما : يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الراي وسفيان الثوري •

والقول الآخر : يقرع بينهما وايهما خرج سهمه حلف لقد شـهد شهوده بحق ثم يقضي له به •

---

(٥٦) اخرجه ابو داود في الاقضية حديثي ٣٦١٣ ، ٣٦١٥ ، والنسائي في باب القضاء فمن لم تكن له بينة ج٨/٢٤٨ وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٣٠ والامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج١٥/٢١٧ •

(٥٧) اخرجه ابو داود في الاقضية حديثي ٣٦١٦ ، ٣٦١٧ ، وزاد النسائي (بينهمـــا نصفين) وابن ماجه حديث ٢٣٤٦ ، واخرج البخاري نحوه في الشهادات باب اذا تسارع قوم في اليمين واخرجه الدارقطني في الاحكام حديث رقم ٢٧ اخرج الامام احمد في مسنده اللفظين انظر الفتح الرباني ج١٠/٢١٧ •

وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح ٠

الفصل الثالث ـ المسارعة الى اليمين :

٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

« عَرَضَ عَلَى قَومٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » ٠

قال ابن حجر في الفتح وفي معنى هذا الحديث الذي جعله البخاري رضي الله عنه باب مستقل سماه (باب اذا تسارع قوم في اليمين ٠ قال ابن حجر : أي حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ (ومعنى أسرع) أي قبل الآخر ٠ ثم قال ابن حجر هذا اللفظ أخرجه النسائي عن محمد ابن رافع عن عبد الرازق وقال فيه « فاسرع الفريقان » وقد رواه أحمد عن عبد الله الززان شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ « اذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم في مسند ابن راهوية عن عبد الرزاق بمثل البخاري ٠ الى قوله قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الانسان لا يكره على اليمين ، وانما المعنى اذا توجهت اليمين على الاثنين وأرادا الحلف ـ سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه ، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب ـ وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أي فليقترعا ٠

وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منها ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ٠ قلت وهذا امتداد لما ذكرناه في معنى الأحاديث السابقة لهذا ٠ حيث بعضها حجة لبعض ومكمل لبعض ٠

---

(٥٨) اخرجه البخاري في الشهادات وجعله باب مستقل لأهميته انظر فتح الباري حديث ٢٦٧٤ وفي الشرح ما يغني عن باقي التخريج ٠ انظر تخريج السابقة ٠

الباب الثالث ـ الشهادة

الفصل الأول ـ تعريفها وتعريف أهلها :

قال تعالى :

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ* » ٠

والشهادة في مجمل اللغة : الخبر بما شهد وعلم سواء كان مرئيا أو مسموعا ٠

وحكمها له حالتان : الاولى التحمل : وأهميته تثبت بالعقل والحواس الخمس ٠

فاذا لم يكن سليم الحواس والعقل لم يعلم بالصواب ٠ والوجود حين الاختلاف فلو لم يكن حاضرا من حين بدء المنازعات بين المتنازعين والالمام ٠ بجميع مادار فيها من مناقشات ٠ ومعرفة اصل الشيء المتنازع عليه في ملكيته وحالاته لم يكن متحملا ٠

الحالة الثانية : الأداء : وله ثلاثة شروط أولا : الحفظ : وبه يميز الانسان ويبقى عنده ما تحمله من الشهادة الى حين تطلب منه لا يزيد عليها ولا ينقص منها ٠ وكما نعرف من علم الحديث أن من كان سيء الحفظ ٠ أحدث تقلبات سواء في السند او النص وسمى حديثه ضعيفا وسمى مدلسا أو غير ذلك ٠

ثانيا : النطق : وهو التلفظ والقدرة على الأداء تماما وبصورة واضحة ٠

ثالثا : اليقظة : وأساسها استيعابه لما صار أولا ولا يغفل عن أداء مايجب عليه اداؤه ٠

وفي الشهود وصفاتهم ومايجب نحو ذلك قال صاحب بداية المجتهد رحمه الله ٠

في الشهود ثلاثة أشياء في الصفة ٠ والجنس ٠ والعدد ٠ فاما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة : العدالة ،

(*) آية ١٣٥ سورة النساء ٠

والبلوغ • والاسلام والحرية ، ونفي التهمة • قلت وهـــذه الصفات لا تحتاج الى ايضاح أكثر من هذا لأنني لا أريد التوسع والكل منها له دليله من الكتاب والسنة والاجماع •

وأما الجنس : فكما هو منصـــوص عليـــه • وينحصر في الرجال والنســـاء •

واما العدد : فكما نصت عليه الآيات البينات والأحاديث الشريفة واتفق عليه الجمهور من علماء المسلمين • وصارت ولا تزال تصير الأحكام وتجري بطبيعتها الشرعية الصحيحة وفق القواعد المشروعة •

ويجوز للقاضي ترهيب الشهود من شهادة الزور وافهام الشـهود بما ورد فيها من الوعيد والعذاب لمرتكبيها • لعل منهم من يكون مقدم عليها فيدعها اذا سمع الوعظ والارشاد • وقد حدث ذلك في محكمة من محاكم بلادنا وحينما علمت أنه في صباح الغـــد سيتقدم فلان وفلان ليشهدا لفلان على أرض أنها له • فاستاذنت خطيب الجامع وقلمت عنه الخطبة وجعلتها في الشهود وأحوالهم سواء كانوا صادقين أم كاذبين فلما صار ذلك ، وكان صاحب البينة قد أسمي في المحكمة شاهديه يوم الأربعاء واستعد باحضارهما يوم السبت • تغيب الشـــاهدان فبعث وراءهما القاضي فلما أتياه • تخليا عن الشهادة بالكلية وقالوا ياشيخ هذا يريد أن نشهد على شيء لا نعلمه بحقيقته • فتركهما القاضي •

الفصل الثـــاني ــ فيمن لا تجوز شهادته :

لا تقبل شهادة الأخرس : الا اذا كان ممن تفهم اشارته ويعلم عدله واستقامته وقال ابن المنذر ومالك والشافعي تقبـــل اذا فهمت اشارته لقيامها مقام نطقه في احكامه من طلاقة ونكاحة • ولا تقبل شهادة مخنث : وهو الذي يفعل الردى وكذلك النائحة ولا تقبل شهادة المغفل ولا المعروف بكثرة الغلط والنسيان قاله صاحب المقنع • ولا تقبل شهادة ملمن الخمر وعاق الوالدين والمحلود والذي سبق ان أقيم عليه حد شرعي •

ولا تقبل شهادة الفاسق سواء كان فسقه من جهة افعاله او اعتقاده لأن الله سبحانه قال : (واشهدوا ذوي عدل منكم) • فالعـــدالة هي أساس ثابت في الشاهد • ولا تجوز شهادة المفارق للجماعة ولا من عرف بتاخير الصلاة متعمدا •

ولا تقبل شهادة المغني : وهو الذي يغني ويضرب انواع الموسيقي الماجنة سواء منها الوترية أو النحاسية أو غير ذلك • فالمغني هو من اشد الناس هتك في الأعراض واشدهم لهوا بغنائه وآلاته • ومثله الرقاص فهو شقيقه في المهنة • وكذلك الداعي الى مجالس اللهو والغناء والرقص والمزمار والرباب وكل لهو •

ومثلهم لاعب النرد والشطرنج والحمام والزبال والقمام والمشعوذ والمتمسخر • وهذا باتفاق العلماء • وقد بسطنا ذلك في كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) • للآجري رحمه الله •

ولا تجوز شهادة الأعمى الا في المسموعات فقط مثل النكاح والصداق والطلاق ، والاقرار والرجعة • دون المرئيات • الا اذا كان قد راى ذلك قبل العمى • وكان ممن يعرفون بالعدالة والاستقامة والضبط والحفظ • ولا تقبل شهادة البدوي على القروي • الا اذا كان حاضرا على القضية • ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة • للأحاديث الآتية •

٥٩ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » •

وفي لفظ له آخر :

« أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنُ وَالخَائِنَةُ وَذِي الغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعَ لأَهْلِ البَيْتِ وَأَجَازَ لِغَيْرِهِمْ » •

قال الخطابي : قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده وائتمنهم عليه • فانه قد سمي ذلك كله أمانة فقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * » •

---

(٥٩) اخرجهما ابو داود في الاقضية حديثي ٣٦٠١ ، ٣٦٠٠ والترمذي في الشهادات حديث ٢٢٩٩ وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٦٦ • والدارقطني في الاقضية والاحكام حديث ١٤٣ ج٤/٢٤٣ ، ٢٤٤ اخرجه الامام احمد في مسنده الفتح الرباني ج١٥/٢٢٠ باللفظين • وقال ابن حجر اللفظ الاخير سنده خوي • تلخيص الحبر ج٤/١٩٨ • ولكنه ضعف الرواية الاولى •

(*) اية ٢٧ سورة الانفال •

فمن ضيع شيئا مما أمر الله أو ركب شيئا مما نهاه عنه فليس بعدل لانه قد لزمه اسم الخيانة ·

وأما (ذو الغمر) : فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة ·

وقال الامام أبو حنيفة · شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا · (والقانع) السائل المستطعم وأصل القنوع : السؤال ، ويقال : ان القانع : المنقطع الى القوم لخدمتهم ، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه · ومعنى رد هذه الشهادة : التهمة في جر النفع الى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع ، وكل من جر الى نفسه بشهادة نفعا فهي مردودة · كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه ومن رد شهادة القانع لأهل البيت ـ بسبب جر المنفعة ـ فقياس قوله : أن يرد شهادة الزوج لزوجته ، لأن ما بهما من التهمة في جر النفع أكثر والى هذا ذهب أبو حنيفة ·

والحديث ـ أيضا ـ حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه ، لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال عليه السلام لرجل « أنت ومالك لأبيك » وذهب شريح الى جوازها وهو قول المزني وأبي ثور · وأحسبه قول داود انتهى كلامه ·

٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ » ·

قال الخطابي : يشبه أن يكون انما كره شهادة البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها · وقال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة ما يغنيه عن البدوي ·

الفصل الثالث ـ في موانع الشهادة :

قال ابن قدامة رحمه الله في المقنع : ويمكن قبول الشهادة خمسة أشياء (الاولى) قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وان سفل

(٦٠) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٦٠٢ ، وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٦٧ وقال المنذري ورجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه والدارقطني في الاقضية والاحكام ج٤/٢١٩ ·

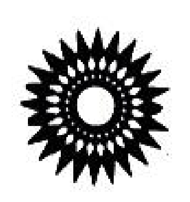
ولا ولد لوالده وان علا في أصح الروايات وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا نحو ان يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح او قذف • وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في احدى الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده وتقبل شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب والصديق لصديقه والمولي لعتيقه •

(الثاني) أن يجر الى نفسه نفعا بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه والغرباء للمفلس بالمال وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته •

(الثالث) أن يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه •

(الرابع) العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه والزوج بالزنا على امراته •

(الخامس) أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فانها لا تقبل للتهمة ولو لم يشهد بها • عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ، ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قبلت ، وان شهد لمكاتبه او لمورثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ففي ردها وجهان ، وان شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي ويحتمل أن تقبل • انتهى كلامه •



الباب الرابع ـ اليمين

الفصل الأول ـ كيف تكون وما هي أنواعها ؟ :

٦١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ حَلَفَ عَلىٰ يَمينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِر لِيَقْتَطِعْ بِهَا مَالُ أُمْرِيءٍ مُسْلِم لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان »

قلت وهذه اليمين ورد لها ثلاثة أسماء في ثلاث روايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم ففي هذه الرواية ورد (فاجر) وفي رواية أخرى عند البخاري عن ابن مسعود (يمين صبر) وفي الثالثة عن عبد الله بن عمرو عند البخاري وأحمد والنسائي « الكبائر الاشراك بالله) الى قوله (واليمين الغموس) وقد علل ذلك الخصاف رحمه الله في أدب القاضي فقال : اليمين ثلاثة : اليمين الغموس وهي التي تغمس صاحبها في المآثم والنار • ويمين الصبر : وهي : قولان أحدهما : ان الصبر هو المنع فكأنه يمنع نفسه بهذه اليمين عن دخول الجنة والثاني : هو الحبس ومنه سميت المصبورة الى قوله : (فكانه بهذه اليمين يحبس نفسه على العذاب والعقاب • وأما الفاجرة : فلأن بسبب هذه اليمين يصير الحالف فاجر • قلت ويجوز للقاضي ترهيب الحالف من اليمين ووعظه ورده للمشاورة والتأكد من صحة ما سيحلف عليه • وقد بين ابن قدامة في المقنع أنواع اليمين ونورد ما قاله لكماله (واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه وان رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز ففي اللفظ يقول : والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور • واليهودي يقول : والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملاه • والنصراني : والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص • والمجوس يقول : والذي خلقني وصورني ورزقني • والزمان يحلف بعد العصر أو بين الأذانين •

---

(٦١) سياتي تخريجه في (٦٣) •

الفصل الثـاني ـ موجبات اليمين :

٦٢ ـ عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العـــاص رضي الله عنهم • أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » •

٦٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالاً هُوَ فَاجِر لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَان » •

ثم ذكر نحو حديث الأعمش • غير أنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« شاهداك أو يمينه » •

قلت في هذا الحديث بيان وارشـــاد وتخويف ، فأما البيـان فهو ما نقصده في هذا الكتاب وهو ايضاح وانهـــاء الدعوى أما الاثبـــات بالشهود واما باليمين من المدعى عليه • وسياتي كلام العلماء في ذلك •

وما الارشاد والتخويف • فهو ارشاد المدعي والمدعى عليه الى وجوب مراعاة حقوقهما وتحري الصدق في الدعوى وترهيبهما من اليمين الكاذبة وتخويفهما من غضب الله والمســارعة الى ذلك وأيهمـــا ياتي باليمين خصوصا اذا كانا ليس لأحد منهما بينة واستعدا باداء اليمين معا •

وقد قال ابن حجر رحمه الله في معنى الحـــديث أعلاه ومعنى قوله « شاهداك أو يمينه » وحاصله أنه لا يلزم من التخصـيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضي باليمـــين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشـاهد والمراتين وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » •

---

(٦٢) اخرجه البيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ج١٠/٢٥٢ وفي نصب الراية ج٤ ٩٥ ، ٩٦ وفي تلخيص الحبير حـــديث رقم ٢١٣٥ والدارقطني ج٤/٢١٨ والربيع في مسـند‌ه حديث (٥٩٢٠) •

(٦٣) اخرجه البخاري في الشهادات حديثي ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ • ومسلم في الايمان ج٢/١٥٨ نووي والترمذي في البيوع حديث ١٢٨٧ وابي داود في الايمان حديث ٣٢٤٣ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢٣ والسنن الكبرى ج١٠/٢٥٣ ، ١٧٨ والمستدرك للحاكم ج٤/٢٩٤ ، والصغير للطبراني ج١/٢٢٥ مجمع الزوائد ج٤/١٧٨ •

وقال أيضا : انما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر والأغلب ، فالمعني « شاهداك » أو ما يقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم • والشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور والملجيء اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهدين واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد • والمراد هو • أو ما يقوم مقـامه •

الفصـل الثـالث ـ الحـكم بالنـكول :

يجوز الحكم بالنكول في الأموال قاله صاحب معين الحكام وقد قسمه الى قسمين فقال : يجوز القضاء بالنكول في باب الأموال ، ولا ترد اليمين الى المدعى • الى قوله لأن النكول دل على رجحان الكذب في انكاره ، لأنه لو كان صادقا في انكاره لأقدم على الحلف • الى قوله والنكول نوعان : حقيقة ، وحكما : أما حقيقة أن يقول المدعي عليه لأحلف • فالقـاضي يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات • فان حلفت والا قضيت عليك بالمال • واما النكول حكما : وهو أن يعرض القاضي اليمين عليه ثلاث مرات وسكت في كل مرة ولم يجبه يجعـــله ناكلا • لأنه امتنع من اليمين المستقة عليه •

قلت وموجب ماتقدم في الكلام على النكول هو مارواه أصحاب السنن وسيأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهو في حق الميسر الواجد الذي يجد المال لكنه يريد أن يتعب خصـــمه في المطالبـات في الدوائر الحكومية كالذي • يقول لصاحبه اذهب واشـــكني في الحقوق المدنيـــة أنا ما أعطيك الا بعد الشكوى فاذا حصلت الشكوى قال ماعندي • كل ذلك منه تماطل وخـــداع وأعذار وحجج واهيـــة • استحق بموجبها النــكول •

٦٤ ـ عن عمرو بن الشريد عن أبيه • عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » •

قلت قال السيوطي رحمه الله في شرحه على سنن النســائي قال : قال النووي [رحمه الله] (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء : أي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا واحدا لويا الى قوله و (الواجد) بالجيم

---

(٦٤) اخرجه ابو داود في الاقضية حديث ٣٦٢٨ والنسائي في البيوع ج٧/٣١٦ وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٧ •

الموسر • (يحمل عرضه وعقوبته) قال النووي قال العلماء ويحل عرضه يقول ظلمني مطلني . وعقوبته الحبس والتعزير . قلت ويؤيد ذلك مارواه الربيع في مسنله عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغني ظلم » وكذلك أخرجه النسائي • وغيره •

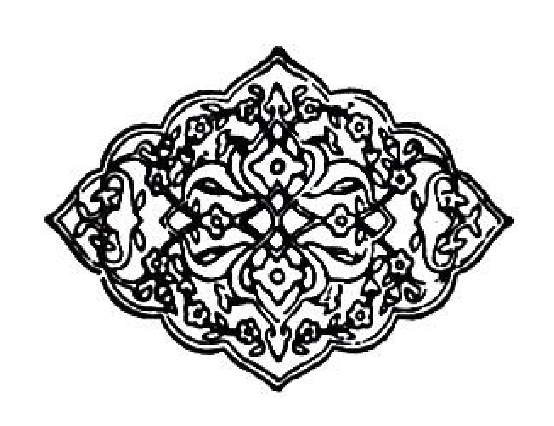
ويجوز للقاضي أن يحكم بالنكل على من دعاه الى حضور المجلس الشرعي فامتنع من حضوره سواء كان القاضي يريد ابلاغه بأمر شرعي أو دعوى مقدمة فيه • الا اذا كا نالقاضي لا يريد تبليغه • بأي أمر أو ليس له دعوى ولا عليه دعوى • بل يريده القــاضي حاجة دنيوية أو غيرها من الامور الخاصة • فليس للقاضي عليه • نكل وموجب ذلك • مارواه الحسن رضي الله عنه الآتي • وعموم قوله تعالى :

« وَإِذَا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم* » •

قال الماوردي رحمه الله في الآية دليل على أنه من دعي الى حاكم فعليه الاجابة ويجرح أن تأخر •

٦٥ ـ روي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِبْ فَهُــو ظَالِمٌ لا حَــقَّ لَــهُ » •



(٦٥) اخرجه البزار واخرجه الطبراني : قاله في مجمع الزوائد ج٤/١٩٨ •

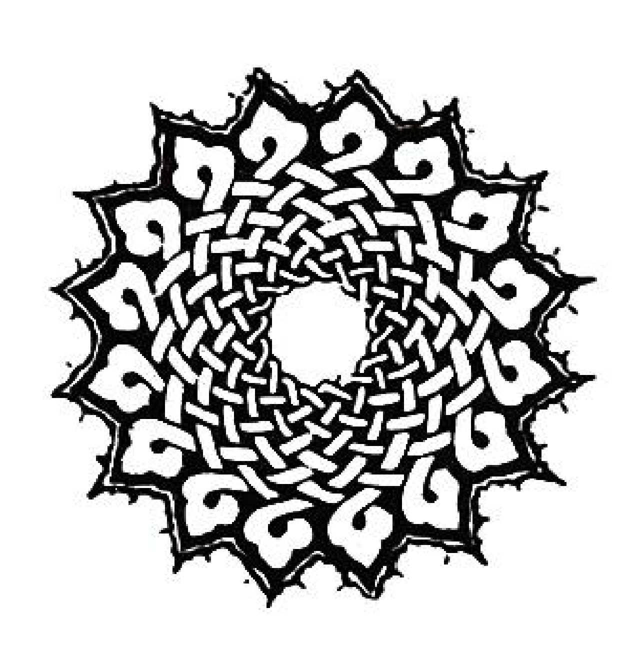
القسم الرابع



القسم الرابع ـ باب جامع في الأحكام

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ان من قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار ـ والعجماء البيهمة من الأنعام وغيرها ـ والجبار هو الهدر الذي لا يغرم • وقضى في الركاز الخمس وقضى أن تمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع • وقضى أن الولد للفراش وللعـــاهر الحجر وقضى بالشفعة في الأرضـين والدور • وقضى لحمل ابن مالك بميراثه عن امرأته التي قتلها الاخرى ، وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد أو آمة قال فورثها بعلها وبنوها وكان له من امرأتيه كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يظل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا من الكهان من أجل سجعه الذي سجع له قال : وقضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يزيد أهلها فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع قال وكانت تلك الطريق تسمى المقيا • وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك • فقضى ان في كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حيز لها • وقضى في شرب النخل من السبل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه فكذلك تنقضى حوائط او يقى الماء • وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا الا باذن زوجها • وقضى للجدتين من الميراث بالسلس بينهما بالسواء • وقضى أن من أعتق شركا في مملـوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال • وقضى أن لا ضرر ولا ضرار • وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق • وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نقع بئر • وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليصنع به فضل الكلأ • وقضى في الدية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين حلقة وقضى في الدية الصغرى ثلاثة ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرون ابنـة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى عليه وسلم : وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه ابل الدية ستة

آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فاتمها عمر رضي الله عنه اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلثا آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكفون الورق ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل من أموالهم (١) ٠



(١) اخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائده على مسند ابيه انظر الفتح الرباني ج١٥/٢١٨ ، ٢١٩ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ وقال ابن ماجه اخرج طرفان منه واخرج بعضه الربيع في مسنده كتاب القضاء ٠

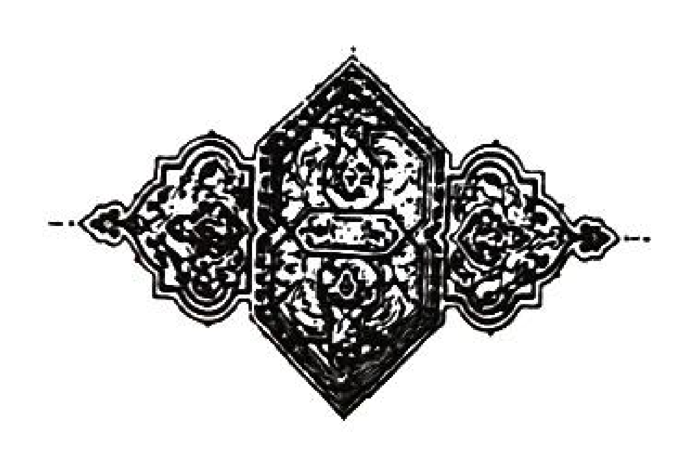
قلت ومن قضائه صلى الله عليه وسلم أيضا : « الجار أحق بسقبه » والسقب : الجوار • وفي لفظ آخر : « الجار أحق بشفعته ، حتى يأخذ أو يترك » (١) وقضى « بالشفعة في كل شرك يقسم » (٢) وقضى بان « كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ آخر « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) وقضى « أن للجار أن يضع خشبته على جدار داره وان كره » (٤) وقضى « أن الطريق الميتا سبع أذرع » (٤) وقضى ب « اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها ، فهو أحق بها من الغرماء » (٥) وقضى « اذا مات الرجل وعليه دين الى أجل ، وله دين الى اجل ، فالذي عليه حال ، والذي له أجله » (٦) وقضى « بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » (٧) وقضى « ليس للقاتل من الميراث شيء » وفي لفظ آخر « ليس لقاتل ميراث » (٨) وقضى « لا حمى الا لله ولرسوله » (٩) ، وقضى « أن لصاحب الحق اليد واللسان » (١٠) وقضى « في حريسة الجبل ؟ » قال : « هي ومثلها والنكال ، ليس في شيء من الماشية قطع الا ما أواه المراح ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، ومالم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامته وجلدات نكال وقضى في الثمر المعلق : قال هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق الا ما أواه الجرين* ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته وجلدات

---

(١) اخرجه البخاري والترمذي والدارقطني والطبراني وابي يعلى والزيلعي •
(٢) اخرجه مسلم والدارقطني وغيرهم •
(٣) اخرجه الجماعة والامام أحمد والدارقطني وغيرهم • وهو من جوامع الكلم ومن اكبر قواعد الاسلام •
(٤) اخرجه الدارقطني •
(٥) اخرجه الجماعة والدارقطني واحمد وغيرهم •
(٦) اخرجه الدارقطني •
(٧) اخرجه البخاري والنسائي والدارقطني ومالك في الموطا •
(٨) اخرجه الدارقطني •
(٩) اخرجه البخاري واحمد وابو داود والدارقطني والنسائي والبيهقي •
(١٠) اخرجه البخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم •

(*) الجرين : هو المعروف حاليا بما يسمى الحوش وهو مخارج البيت • يضمه مع البيت جدار (صور) واحد •

نكال ، وقضى فيما يوجد في الطريق الميتاء وفي القرية المسكونة « بتعريفه سنة فان جاء باغيه فيدفع اليه ، والا فشانك به • فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه » وقضى فيما كان في الطريق غير الميتا والقرية غير المسكونة « ففيه الركاز الخمس ، وقضى فيما يوجد في ضالة الغنم بانها « طعام ماكول لك ، أو لأخيك أو للذئب » وقضى في ضالة الابل يقوله : « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تاكل الكلأ وترو الماء ، دعهـا حتى ياتي طالبهـا » (١١) « وقضى بيمين وشاهد » (١٢) وفي لفظ آخر : « قضى باليمين مع الشاهد » (١٣) •
وبهـذا اكتفي بمـا اوردت ذكره في هـذا الموجز المتواضع وأسال الله تبارك وتعالى أن يثبتنا جميعا أيهـا المسلمون • على دينـه واتباع شرعه المطهر والتمسـك به وأن يجعله خالصا لوجهـه الكريم وان ينتفع به وأن يديم علينا نعمة الاسلام وأن يجعلنا جميعا ممن اذا انعم شكر واذا ابتلي صبر واذا أذنب استغفر وأن يجعـل خير اعمالنا خواتيمها وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته الأخيار والتابعين وتابع التابعين ومن سار على نهجهم وسـلك مسلكهم الى يوم الدين •



(١١) اخرجه النسائي والحاكم وابو داود وابن ماجه والدارقطني •
(١٢) اخرجه مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة •
(١٣) اخرجه الترمذي وابي داود وابن ماجه •

الفهارس العامة

الآيات القرآنية
الأحاديث النبوية
الآثار ....
الأعلام ......
المراجع ......
موضيع الكتاب ......



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

الصفحة

الصفحة

الآثــار

فهرس الأعـلام

النســـاء

الصفحة

المراجـع

الاجتهاد

الأحكام السلطانية للماوردي
الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي
الأحكام لابن قاسم
الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم
الأحكام للسعدي
آداب القاضي للماوردي
آداب القاضي للخطاط
الآداب الشرعية
بداية المجتهد
بلوغ المرام من أدلة الأحكام
تاريخ قضاة الاندلس
تاريخ بغداد للخطيب
تاج العروس للزبيدي
تحفة الأحوذي
تفسير ابن كثير
تفسير البغوي
تفسير الطبري
تفسير القرطبي
تفسير مجاهد
تفسير المنان
تقريب التهذيب
تلخيص الجبير
تلبيس ابليس
التمهيد لابن عبد البر
تنوير الحوالك
تهذيب التهذيب
جامع الربيد بن حبيب
جامع الأصول
جامع الفوائد
الجرح والتعديل
حلية الأولياء لأبي نعيم
الرسالة للشافعي
زوائد ابن حبان
سنن الترمذي
سنن الدرامي
سنن الدارقطني
سنن أبي داود
سنن النسائي
سنن ابن ماجه
السيرة النبوية
صحيح البخاري
صحيح مسلم
صحيح بن حبان
صحيح ابن خزيمة
فتاوي ابن تيمية
فتح الباري
الفروع لابن مفلح الحنبلي
فيض القدير للمناري
في ظلال القرآن
القوانين الفقهية

الكافي لابن قدامه
الكافي لابن عبد البر
كشف القناع
كنز العمال
لسان العرب
لسان الميزان
لسان الحكام
مجمع الزوائد
المبسوط للسرخسي
المحلى لابن حزم
مسند الحميدي
مسند الامام أحمد

المستدرك للحاكم
مشكاة المصابيح
المصنف لعبد الرازق
معين الحكام
المغني لابن قدامة
المهذب في الفقه الشافعي
موطأ مالك
الموطأ بشرح الزرقاني
ميزان الاعتدال
نصب الراية للزيلعي
النهاية في غريب الحديث
نيل الأوطار للشوكاني

فهرس المواضيع

الصفحة

الصفحة

طبع بمطابع واعلانات الشريف ـ الرياض ت ٤٠٢١٨٧١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	٨	الشبهة	الشبه
٩	٢٤	فضيت	قضيت
١٧	٦	ونضر	ونصر
٢١	٣	اناة	اناءة
٢٥	١٢	تركة	تركه
٣١	٣	القضاة	القضاء
٣٣	٢	كيف	كيفية
٣٣	١٥	أحتجة	أحتجت
٣٤	١	الرى	الرأي
٥١	٥	ابن ابن	أبن
٥٣	٤	فلا عتبار بحكمهما	فلا اعتبار بحكمها
٥٥	١٠	الرائشي	الرائش
٥٥	١٤	فالرائشي	فالرائش
٥٥	١٥	والرائشي	والرائش
٥٦	٧	أخرصتها	أخرستها
٥٦	٨	ضمائر	من ضمائر
٥٦	٩	بعده	بعدم
٥٦	٢٠	وآجي	وآتي

صفحه	سطر	خطأ	صواب
٥٧	١٥	وسمت	وسميت
٦٣	١٠	المدعي عليه	المدعى عليه
٦٦	٢	الحدث	الحديث
٦٦	٢٨	ما ادعاء	ما ادعاه
٦٩	٢٠	خمسة	خمس
٧٥	٢٦	والمجوس	والمجوسي
٧٦	٩	فاختصما	فاختصمنا
٧٧	٦	مقامه	مقامهما
٧٧	١٢	لاحلف	لا أحلف
٧٧	١٦	المستقه	المستحقة
٧٨	١	يحمل	يحل
٧٨	٩	مطلبي	مطلني
٨١	٢	بغرامة	بغرة
٨١	٢٤	حلقه	خلفة
٨٣	٦	داره	جاره

ملاحظة : الحديث رقم ٤٨ ص ٥٨
أخرجه البخارى في الاحكام واللفظ له ومسلم في الامارة.

كتب المؤلف

صدر له

من تاليفه :

١ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد رجال الحجر •

٢ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد بارق •

٣ ـ القضاء والقضاة •

٤ ـ فصل المقال ـ في حكم الصلاة في النعال •

من تحقيقه :

١ ـ تعليم الصبيان للتوحيد ـ لشيخ الاسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب •

٢ ـ تحريم النرد والشطرنج ـ لشيخ الاسلام ابن تيمية • معه محمد حسين عقبى •

٣ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ـ للآجري •

له تحت الطبع

من تاليفه :

١ ـ الأفهام بما ورد في صلة الأرحام •

٢ ـ ايضاح الحقيقة ـ في أحكام العقيقة

٣ ـ رسالة فيما يتعلق بالرشوة والهدية •

من تحقيقه :

٤ ـ درجات الصاعدين الى مقامات الموحدين ـ للحفظي •

٥ ـ مجموع الرسائل العمروية ـ أربعون رسالة لأكثر من ثلاثين من علماء السلف الصالح •

٦ ـ فتح الرحمن بكشف مالتبس من القرآن ـ لقاضي القضاة وشيخ الاسلام ـ زكريا الأنصاري •

٧ ـ غريب القرآن لابن الجوزي •

٨ ـ الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي ـ لخاتمة المحققين • عبد الرءوف المناوي •

طبعت بمطابع واعلانات الشريف ـ الرياض